



خطأ المجني عليه وأثره في مسؤولية الجاني

إعداد

أ.د.م. أحمد عيد عبد الحميد

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر



خطأ المجني عليه وأثره في مسؤولية الجاني

أحمد عيد عبد الحميد

قسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: madibrahem.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تقوم فكرة هذا البحث على بيان مسؤولية المجني عليه عن الجرائم الواقعة عليه؛ لأن بعض صور الجنايات قد تكون بسبب فعل الجاني وبعضها بسبب المجني عليه، وقد يكون المجني عليه بريء تماماً من المساهمة، وقد يساهم بنسبة قليلة، وقد يتساوى فعله مع فعل الجاني، وقد يكون هو المتسبب الأساسي في الجريمة، أو مساهماً فيها بنسبة كبيرة، وتناول البحث تأصيل المسؤولية الجنائية في حالات الاشتراك في الجريمة ومدى تأثير هذا الاشتراك في المسؤولية، وتناول الأثر حال موت كل المشتركين أو موت بعضهم وبقاء الآخر حياً، كما تناول أثر قدرة المجني عليه في دفع الجناية أو دفع آثارها، وما الأثر المترتب على تركه للمقاومة أو علاج آثار الجرح أو الطعن، كما تناول رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية، كما تناول الجنايات الواقعة بسبب تعدي المجني عليه على عرض الجاني أو ماله أو تعديه بالنظر إلى ما في داخل المسكن، وخلص البحث إلى أن في بعض صور الجنايات يكون الجاني في الظاهر مجني عليه في الحقيقة ولا مسؤولية عليه ولا محاسبة والمسؤولية كاملة تقع على المجني عليه، كما خُص إلى أن فعل أي طرف من أطراف الجناية لا بد وأن يلتفت إليه في تقدير المسؤولية والمؤاخذة.

الكلمات المفتاحية: الجاني، المجني عليه، الخطأ المشترك، السببية الجنائية، الاشتراك في الجناية، تعدي الجاني، تعدي المجني عليه، رضا المجني عليه.





The fault of the victim and its impact on the responsibility of the perpetrator

Ahmed Eid Abdel Hamid Ibrahim

Assistant Professor, Department of Comparative Jurisprudence,
Faculty of Islamic law (Shari'a) and Law, Cairo, Egypt

University email: Ahmadibrahem.12@azhar.edu.eg

Abstract:

The idea of this research is to clarify the responsibility of the victim for the crimes committed against him because some forms of felonies may be due to the act of the perpetrator and some of them are due to the victim. The victim may be completely innocent of the contribution, and may contribute little proportion, and his act may be equal to the act of the perpetrator and he may be the main cause of the crime, or a contributor to it in a large proportion. The research establishes criminal responsibility in cases of participation in crime and the extent of the impact of this participation in responsibility, and deals with the effect when all the participants die or some of them die and the other remains alive, as well as the impact of the victim's ability to pay the felony or pay its effects, and what is the effect of leaving resistance or treatment Effects of wounding or stabbing, as well as dealing with the victim's satisfaction and its impact on responsibility. It also dealt with felonies that occurred due to the victim's transgression against the perpetrator's honor, money or infringement by looking at what is inside the dwelling. The research concluded that in some forms of felonies the perpetrator is apparently a victim in fact and has no responsibility or accountability, and the responsibility rests entirely with the victim. It concluded that the act of the felony party must be considered in assessing responsibility and culpability.

Keywords: the perpetrator, the victim, the common fault, criminal causation, participation in the felony, the infringement of the perpetrator, the infringement of the victim, the victim's satisfaction.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا للظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم- بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وتركنا على المحجة البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم فاجزه عنا خير ما جازيت به نبيا عن أمته، ورسولاً عن دعوته ورسالته.

أما بعد

فإن التشريع الجنائي في الإسلام من أسمى التشريعات وأعدلها، وأوفاهها وأجمعها، فهو يضع العلاج المناسب لمنع ارتكاب الجرائم، ويسعى بما وضعه من تشريعات احترازية لمنع وقوع الجريمة من الأساس، وإن أخطأ الناس وتجاوزا حدود الشريعة ووقعوا في الجريمة فإن الشريعة تضع العقوبة المناسبة التي تشفي المجني عليه وتردع الجاني.

فهي تحاسب الجاني ولا تتهاون أبداً في ذلك، لأن في إقامة الحدود إصلاح للمجتمع، وفي تطبيق القصاص تحقيق للحياة، قال تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " ^(١)، كما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «حَدُّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» ^(٢)

فلا تتهاون في تطبيق العقوبات، ولا مجاملة فيها، ولا يفلت أحد منها كائناً من كان، فكل نفس بما كسبت رهينة.

كما أن الشريعة لا تغفل عن التصرف الصادر من الشخص أيّاً كانت منزلته، بل تقوم فلسفتها على أن كل إنسان مسؤول عن أفعاله محاسب بها ولا يهرب منها.

(١) البقرة (١٧٩)

(٢) سنن ابن ماجه بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ٨٤٨/٢، السنن الكبرى للنسائي ١٩ / ٧، وإسناده ضعيف لضعف جرير بن يزيد البجلي وراه ابن حبان في صحيحه ٢٤٣/١٠ بإسناد رجاله ثقات. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٤٣/١٠. للإمام: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)

ولما كانت بعض الجرائم قد ترتكب بصورة مشتركة بين الجاني والمجني عليه، أو تقع أحياناً بسبب من جهة المجني عليه وبفعله وليس للجاني أي دخل في وقوعها، لكنه فقط هو الظاهر أمام الناس، وهذا قد يؤثر على سير القضية وعلى تقدير المسؤولية فيها، وقد لا يتضح من هو الجاني الحقيقي، ومن المجني عليه؟ ومن الذي ينبغي أن يُسأل عن هذا الفعل ومن الذي يكون منه براء، فيجب تناول هذه المسائل حتى تقوم العناصر الأساسية للمحاسبة والمؤاخاة.

إن ضبط هذه المسألة شديد الأهمية، حيث يترتب عليه تحقيق المبدأ الإسلامي العظيم: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (١) "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" (٢) فكل نفس مرتهنة بكسبها، مأخوذة بعملها فلا يحاسب على الجرم إلا من ارتكبه حقيقة، ولا يجوز حساب أحد بجرم أحد مهما كانت منزلته منه أو قرابته لديه. (٣)

كما أن الفقه الإسلامي يقرر أن حساب المسؤول عن الجريمة يكون على أساس الضرر الناتج عن فعله، سواء بالمباشرة أو بالتسبب أو التعدي أو التقصير، فإن لم يقع ضرر فلا مساءلة ولا محاسبة إلا على أساس انتهاك الأمر الصادر أو مخالفته.

ومعنى هذا أن الشريعة لا تحاسب الإنسان على شروعه في الجريمة إلا بمقدار هذا الشروع، ولا تحاسبه حساب الجريمة الكاملة، بل تحاسبه بمقدار انتهاكه للأمر فقط، لأنها لا تنظر إلى الشروع على أنه جريمة كاملة، بل تحث على مراجعة الضمير وإفساح المجال للإفلاع والامتناع عن ارتكاب الجريمة، فينص الحديث الشريف على أن من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعاف كثيرة، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» (٤)

ولما كانت هذه المسائل متشابكة ودقيقة استخرت الله تعالى في أن أكتب هذا

(١) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٢) سورة المدثر الآية (٣٨).

(٣) تفسير القرطبي ٨٦/١٩.

(٤) صحيح البخاري ١٠٣/٨، صحيح مسلم ١١٧/١.



البحث لأتناول فيه فعل المجني عليه وأثره في تقدير عقوبة الجاني؛ لما لهذه المسألة من أهمية بالغة في كثير من القضايا.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة:

تمهيد: يتناول هذا التمهيد التعريف بالموضوع وفكرته الأساسية وخطته وأسباب اختياره والدراسات السابقة:

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان ويشمل تعريف الخطأ والجاني والمجني عليه والمسؤولية وشروط تحققها والسببية الجنائية ودور المجني عليه في وقوع الجريمة.

المبحث الثاني: المجني عليه البريء من الجريمة أو المشارك فيها بنسبة قليلة.

المبحث الثالث: تساوي فعل المجني عليه مع فعل الجاني.

المبحث الرابع: اشتراك المجني عليه مع الجاني وكون السبب المؤثر هو فعل الجاني.

المبحث الخامس: اشتراك المجني عليه مع الجاني وكون السبب المؤثر هو فعل المجني عليه.

المبحث السادس: المجني عليه المسؤول وحده عن الجريمة

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.



تمهيد

تقوم فكرة هذا البحث على بيان مسؤولية المجني عليه عن الجرائم الواقعة عليه؛ لأن بعض صور الجنايات قد تكون بسبب فعل المجني عليه، كمن يأتي إلى طريق معروف عنه أنه طريق عام وسريع ويقف فجأة أمام سيارة مسرعة فتصدمه فيموت، فهل يحاسب صاحب السيارة على اعتباره قاتلاً أم أن المجني عليه -في الظاهر- هو الجاني على نفسه في الحقيقة؟ وهل يُسأل هذا المقتول عن الأضرار التي قد تحدث لصاحب السيارة في هذه الحالة؟ وهل يُسأل عن الأضرار التي حدثت للغير بسبب هذا الفعل؟؟ هذه النقاط وغيرها هي التي أريد أن يدور حولها محور البحث.

الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع:

أولاً: قلة الدراسات التي تعرضت لمسؤولية المجني عليه، حيث لاحظت أن معظم الدراسات تتجه إلى بيان حقوق المجني عليه من حيث وجوب ديته، أو تعويضه، أو عقاب المعتدي مع أنه في كثير من الأحيان قد يكون للضحية دور كبير في الجريمة، فأحببت أن أتعرض لمسئوليته هنا.

ثانياً: رغبت في إبراز مقاصد الشريعة التي قامت على العدل والبعد عن الجور، فكثير من القضايا التي فيها جانٍ في الظاهر قد يكون مجنياً عليه في الحقيقة، أو قد يكون ليس له علاقة بالجناية، لكنه فقط كان المظهر الخارجي الذي برزت به الجناية إلى الوجود مع أنه في الحقيقة بريء منها.

ثالثاً: تحقيق السببية الجنائية وبيان دورها في تحديد المسؤولية.

الدراسات السابقة وما تميزت به هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات:

هذا الموضوع لم أجد فيه دراسة وافية تتناول أحكامه الفقهية، وإن كانت هناك بعض البحوث التي تناولت هذه المسائل من الزاوية القانونية والتي منها:

١- خطأ الضرور وأثره في المسؤولية المدنية: وهو بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران بالجزائر للباحثة /عفاف تلمساني. وقد ركزت الباحثة على بعض الجوانب القانونية والشروط التي يجب توافرها في خطأ الضرور حتى يكون مؤثراً في المسؤولية والآثار المترتبة على هذا الخطأ، وهي رسالة جيدة في مضمونها لكنها لم تتعرض



للجوانب الفقهية واهتمت بصورة أكبر بالتشريعات القانونية الجزائرية والفرنسية ولم تتعرض لهذه المسائل في الفقه الإسلامي.

٢- الخطأ المشترك والآثار القانونية المترتبة عليه للباحثة /لينا خميس قريني رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية.

تناولت الباحثة فيها: مدى تأثير فعل المضرور على مسؤولية المدعى عليه، والحالات التي يتحقق فيها الخطأ المشترك وفي حال تحقق الخطأ المشترك فما هي آثاره القانونية وأسس توزيع المسؤولية على طرفي الخطأ المشترك.

وهي رسالة أيضاً اهتمت بالجوانب القانونية ولم تتعرض للجوانب الفقهية.

أهم ما امتاز به هذا البحث:

يتميز هذا البحث بتأصيل حالات المجني عليه، وعرض الصور التي تحدث فيها مساهمة منه بشكل واضح، ثم يتم التأصيل للمحاسبة في هذه الصور، ويركز على الخلاف الفقهي، ويذكر أدلة الفقهاء ويناقش ما يمكن مناقشته منها، ثم يختار ما يقوى دليته، كما أنه يشير إلى بعض قرارات المجامع الفقهية التي تناولت بعض مسائل البحث بالدراسة.



المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان ودور المجني عليه في وقوع الجريمة

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالخطأ

وفيه فرعان:

الفرع الأول

الخطأ في اللغة

يطلق الخطأ في اللغة ويراد به أحد المعاني التالية:

- ١- نقيض الصواب مع إرادته: يقال لمن أراد شيئاً صواباً ففعل غيره: إنه أخطأ، ومنه قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ"^(١) فالمخطئ هو من أراد الصواب فصار إلى غيره، ومنه قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"^(٢) فواضح من دعاء المؤمنين أنهم فعلوا ما فعلوا نسياناً أو خطأً.
- ٢- تعمد فعل ما لا ينبغي، يقال: خطئ خطأ عظيماً إذا تعمد الذنب، ومنه قوله تعالى على لسان أخوة يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: "قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ"^(٣)، وقوله تعالى: "فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ"^(٤) وقوله: "وَاسْتَغْفِرِي لِدُنْكَ إِنَّكَ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ"^(٥) فواضح أن الخطأ في كل ما سبق لم يكن نسياناً ولا سهواً بل كان عن تعمد وإصرار.

(١) الأحزاب من الآية ٣٣.

(٢) البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣) سورة يوسف الآية ٩٧.

(٤) سورة القصص الآية ٨.

(٥) يوسف من الآية ٢٩ وينظر: لسان العرب لابن منظور ١/ ٦٧، ٦٦، مختار الصحاح للرازي ١/ ٧٥، أساس

البلاغة لجار الله الزمخشري ١/ ١٦٧.



٣- والخَطْءُ: هو الذَنْبُ، ومنه قوله تعالى: (إن قتلهم كان خطأ كبيراً)، أي إثماً^(١) وقوله تعالى: "لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ"^(٢) أي الآثمون أصحاب الخطايا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الَّذِينَ يَتَخَطَّوْنَ الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَيَتَعَدَّوْنَ حُدُودَ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ-^(٣).

فالخاطئ: هو الذي يتعمد الخطأ، أو يواقع الذنب وهو يعلمه، والمخطئ: هو الذي لا يتعمد خطأ ولا يقترف الذنب إلا جهلاً أو سهواً بلا قصد.

فخلاصة المعنى اللغوي أن الخطأ يطلق ويراد به ما يلي:

١- إرادة الصواب وفعل غيره عن غير قصد.

٢- فعل الأمر المحظور عن قصد.

والأول يسمى مخطئاً أما الثاني فيسمى خاطئاً.

قال أبو عبيدة: خطأ، وأخطأ: بمعنى واحد: لمن يذنب على غير عمد.

وقال غيره: (خطأ) في الدين، و(أخطأ) في كل شيء عامداً كان أو غير عامد.

وقيل: خطأ: إذا تعمد ما نهي عنه، فهو خاطئ. وأخطأ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره.^(٤)

وكلا المعنيين مراد في هذا البحث، فمرادي أن يتناول البحث الفعل الصادر عن المجني عليه بدون قصد، وكذلك الفعل المحظور الذي صدر عن قصد وتعمد، أو بعبارة أخرى سأتناول التصرف الذي أدى إلى الإضرار بالمجني عليه سواء أكان خاطئاً أم مخطئاً.

الفرع الثاني

المراد بالخطأ في الاصطلاح

تعددت التعريفات الاصطلاحية للخطأ، لكن معظمها تتجه لتعريف الخطأ بمعناه الأول عند اللغويين ولا يقصدون الخاطئ، بل يتكلمون عن المخطئ باعتبار أن الخطأ من الأمور التي تلحق المكلف وترفع الإثم عنه.

(١) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١/ ٤٦، ٤٧.

(٢) سورة الحاقة الآية ٣٧.

(٣) الكشف لجار الله الزمخشري ٤/ ٦٠٦، تفسير القرطبي ١٨/ ٢٧٤.

(٤) معجم الفروق اللغوية ص ٢٢٠ المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

ومن التعريفات التي عُرِّفَ بها الخطأ ما يلي:

١- عرفه الإمام الماوردي من الشافعية بقوله "هو الفعل الصادر عن غير قصد ولا تعمد."^(١)

٢- ومن تعريفاته أنه: فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواء.^(٢)

فيتبين من التعريفات السابقة أن الفقهاء قصدوا بالخطأ "الفعل غير المرغوب فيه الذي يصدر من الإنسان دون أن يقصده، أو عندما يكون قاصداً لأمر آخر سواء.

التعريف المختار للباحث:

بعد النظر في التعريفات السابقة أميل إلى وضع تعريف للخطأ المراد في هذا البحث بأنه: "فعل غير مشروع وقع من مكلف عن قصد أو عن غير قصد"

وأريد بالفعل غير المشروع تعمد ارتكاب المحذور، مثل المخالفة العمدية للنصوص واللوائح والقوانين.

وكذلك يدخل في التعريف ما صدر عن غير قصد، مثل ما حدث نتيجة للإهمال أو الرعونة، أو عدم الاحتراز، أو عدم معرفة القوانين واللوائح، أو غير ذلك، وهذا هو ما سأسير عليه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله، فسأتناول المخالفات المتعمدة أو التي وقعت نتيجة تقصير، أو عدم احتياط أو تبصر.



(١) الأحكام السلطانية ١/ ٢٨٩.

(٢) شرح التلويح على التوضيح (مكتبة صبيح بمصر-د.ط-د.ت) ج ٢ ص ٢٨٨.



المطلب الثاني المراد بالجاني وبالمجني عليه

وفيه فرعان:

الفرع الأول المراد بالجاني

أولاً: المراد بالجاني لغة:

بالتأمل فيما قاله أهل اللغة يتبين لنا أن الجاني هو من يكسب الشيء ويضمه إليه، سواء أكان خيراً أم شراً، و "جاني" اسم فاعل للفعل جنى أي كسب، يقال: جنى الذئب عليه {يجنيه} جنياً، بالكسر: (جره إليه)، وفي الحديث: (لا {يجني} جان إلا على نفسه)^(١)، والمعنى أنه لا يطالب بجنائية غيره من أقاربه وأباعد، فإذا جنى أحدهم جنياً لا يطالب بها الآخر.^(٢)

والجنائية الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

فمعنى ذلك أن المراد بالجاني: من يرتكب الأمر المحظور المعاقب عليه في الدنيا أو الآخرة، سواء كان ارتكابه له خطأ أم عمداً، مباشرة أم تسبياً.

ثانياً: المراد بالجاني في اصطلاح الفقهاء:

استخدم الفقهاء كلمة الجنائية للتعبير عن الاعتداءات الواقعة على نفس الإنسان أو على أطرافه، وأطلقها بعض الفقهاء على كل فعل ثبتت حرمة بسبب الإحرام أو الحرم.^(٣)

قال ابن نجيم من الحنفية: والجنائية في الشرع اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، إلا أن الفقهاء خصوه بالجنائية على الفعل في النفس والأطراف، وخصوا الفعل في المال باسم الغصب.^(٤)

وعرفها ابن قدامة بقوله: " كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنائيات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقَةً، وخيانةً، وإتلافاً."^(٥)

(١) سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٩٠، سنن الترمذي ج٤/ص٤٦١ وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) لسان العرب ١٤/١٥٦، تاج العروس ٣٧/٣٧٤.

(٣) درر الحكام ١/٢٣٩، البحر الرائق ٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٦ ص٥٩.

(٤) البحر الرائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت) ج٣ ص٧-٢.

(٥) المغني (مكتبة القاهرة-د.ط-١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ج٨ ص٢٥٩-٢٦٠.

فيتضح من تعريفات الفقهاء للجناية أنهم يطلقونها ويريدون بها أحد معنيين:
الأول: المعنى العام والذي يفسر الجناية بكل اعتداء أو بكل فعل محرم شرعاً، وقع على
نفس أو بدن أو مال.
الثاني: المعنى الخاص وهو أن الجناية يقصد بها الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو
أحد أعضائه، ويشمل القتل والجرح والضرب.^(١)
فالمراد بالجاني بناء على تعريف الجناية: هو من قام بالاعتداء على نفس الإنسان أو
على أطرافه، بقتل أو جرح أو ضرب، وكذلك من قام بالاعتداء على أي حق من حقوق
الآدمي.
وسأسير في بحثي هذا على استعمال الجناية بمعناها العام، سواء كان الاعتداء
واقعاً على البدن أو المال، أو العرض أو غير ذلك من المصالح الضرورية التي جاءت
الشريعة بالمحافظة عليها.

الفرع الثاني المراد بالمجني عليه

تعددت التعريفات لبيان من هو المجني عليه، وما الذي يشترط فيه حتى يوصف
بأنه مجني عليه، ومن أبرز التعريفات ما يلي:
١- المجني عليه: هو الشخص الذي وقعت عليه الجناية، أو هو الشخص المتضرر من
الفعل الصادر من الجاني.
٢- هو الشخص الذي ناله أذى الجريمة من ضرب أو جرح أو قذف.^(٢)
٣- أنه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ويقع عليه الفعل عدواناً مباشراً.^(٣)
٤- وعرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه: هو الذي يقع عليه الفعل، أو
يتناوله الترك المؤثم قانوناً، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بمعنى أن يكون
هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع.^(٤)
 ويفهم من هذه التعريفات أنه -حتى يكون مجنياً عليه - لا بد وأن يكون متضرراً
مادياً أو معنوياً، وأن يكون صاحب حق محمي شرعاً، وأن يناله أذى مادياً أو معنوياً.

(١) رضا المجني عليه وأثره في سقوط العقوبة ص ٢٦، ٢٧.

(٢) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. د. زيد الزيد ص ١٢٧.

(٣) التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة ص ٩.

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية وشروط توافرها

وفيه فروع:

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجنائية

أولاً: المسؤولية في اللغة:

المسؤولية اسم مفعول، وفعلها الماضي سأل، وهو يفيد الاستعلام أو الاستفسار أو الاستخبار عن مجهول، وفي هذا جاء قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ} ^(١) ومن معاني السؤال في اللغة: التهويل والتهديد والعقوبة والمحاسبة، وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: "وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُُونَ" ^(٢) وقوله تعالى: {فَوَرَبِّكَ نَسْأَلُهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} ^(٣) وقوله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} ^(٤) والسؤال قد يكون للاستعلام، أو لتعريف المسئول وتنبهه، وقد يكون للتبكيته ومنه قوله: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} ^(٥) فسؤالها هنا لتبكيته قاتلها.

و(المسؤولية) تطلق ويراد بها: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق (قانوناً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون. ^(٦)

فظهر مما سبق أن المسؤولية في اللغة تطلق على معنيين:

الأول: الاستفهام والاستخبار عن كل عمل قام ويقوم به المسئول وهو الإنسان.

الثاني: أنها تفيد -زيادة على المعنى الأول -التهويل والمحاسبة والتغريم والعقوبة.

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٩.

(٢) سورة الصافات الآية ٢٤.

(٣) سورة الحجر الآيتان: ٩٢، ٩٣.

(٤) سورة الإسراء من الآية ٢٦.

(٥) سورة التكويد آية ٨.

(٦) تاج العروس ١٥٧/٢٩، المعجم الوسيط ٤١١/١، مسؤولية الطبيب عن خطئه (مجلة جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية المحرم ١٤٢٠ هـ) ج-١ ص ١٥٠-١٥٢.

ثانياً: معنى المسؤولية في الاصطلاح الفقهي:

لم يستعمل الفقهاء المتقدمون هذا اللفظ وإنما استعملوا ألفاظاً أخرى مثل لفظ الضمان، أو التضمين أو الغرم أو التغريم، واستعمل الإمام الشافعي في الأم لفظاً قريباً من ذلك هو لفظ "مأخوذية" ويريد به المؤاخذة والمحاسبة، حيث يقول: والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطيب أن يطب جرحه، أو الأكلة أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه أو يفجر له عرفاً، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يخته فيموت من شيء من هذا، ولم يتعد المأمور ما أمره به، فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى.^(١)

ولفظ المسؤولية من الألفاظ الشائعة في الاستعمال على لسان علماء القانون، واستعمله المتأخرون من الفقهاء.^(٢)

فيتضح أن المراد بالمسؤولية في الاصطلاح الفقهي ما يلي:

- ١- صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه.
- ٢- أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.
- ٣- إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لعمل قام به.
- ٤- ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار.^(٣)

الفرع الثاني

شروط مسؤولية الجاني

حتى يكون الجاني مسؤولاً عن فعله لا بد وأن تتوافر بعض الشروط والضوابط التي على أساسها نستطيع الحكم بأنه مسؤول عن جنايته وعن فعله، فإذا اختلف شرط من هذه الشروط فلا مسؤولية عليه؛ لاختلال الأسس التي على أساسها تكون المسؤولية، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

- (١) الأم (دار الفكر - بيروت - د. ط - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ج ٦ ص ١٨٩-١٩١.
- (٢) مسؤولية الطبيب عن خطئه (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المحرم ١٤٢٠ هـ) ج-١ ص ١٥٠-١٥٢.
- (٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص ٤٢٥، مسؤولية الطبيب عن خطئه (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المحرم ١٤٢٠ هـ) ج-١ ص ١٥٠-١٥٢.

١- أن يأتي المكلف فعلاً محرماً وهو مختار وغير مكره على القيام به، إذ لا بد وأن تنشأ الجريمة من فعل الجاني، فلا مسؤولية دون حدوث جريمة، وإن قصد الجاني إحداث الجريمة لكنها لم تتم فيعاقب في الفقه الإسلامي تعزيراً على الشروع في الجريمة.

وكذلك لا مسؤولية إذا لم تكن الجريمة من فعل الجاني بل كانت من فعل المجني عليه ذاته، كما لو أراد شخص قتل آخر فقام هو بقتل نفسه دون خوف أو تهديد ممن أراد قتله.

٢- أن يقع ضرر نتيجة هذا الفعل، فإذا لم يحدث الضرر فلا مسؤولية على الفاعل، حتى ولو قصد إيقاع الضرر؛ لأن الشريعة تعاقب الإنسان على الفعل المادي الظاهر، أما ما أضره فيعاقب عليه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يعاقب على نيته إلا إذا اقترنت بالشروع أو ظهر لنا ما يدل عليها.

٣- قيام الرابطة بين الفعل والنتيجة التي حدثت، وهي التي يطلق عليها السببية، فإذا كان الضرر بسبب آخر غير الفعل فلا مسؤولية على الفاعل؛ لانعدام العلاقة بين الضرر والسبب، كما أنه يشترط ألا يقطع هذه الرابطة فعل آخر يتغلب عليه ويقطع عمله.

ومن الأمثلة التي تدل على دخول طرف يقطع رابطة السببية بين النتيجة والفعل الضار ما يلي:

أ. قام إنسان بضرب آخر ضرباً شديداً فقام المضروب بشرب السم فمات من أثر السم، فهنا النتيجة التي حدثت لا علاقة لها بالفعل؛ لأن الفعل في حد ذاته ليس قاتلاً ولا مميتاً.

ب. لو صدمت سيارة إنساناً فأصابته بجروح فنقل إلى المستشفى للعلاج فقام حريق في المستشفى فمات بسبب الحريق، فهنا قطع الرابطة فعل أقوى من الحادث، وهو الحريق الذي شب في المستشفى، فلا يسأل صاحب الحادث عن النتيجة التي حدثت وإنما يسأل عما أصابه من جروح فقط.

الفرع الثالث

السببية الجنائية أساس المسؤولية

أولاً: تعريف السبب في اللغة:

السبب في اللغة اسم للحبل، أو ما يتوصل به إلى غيره، أو ما يوجد به الشيء ويتوصل به إليه^(١)، وقد استخدم القرآن الكريم كلمة السبب ومشتقاته في مواضع مختلفة، ويفهم منها المعاني التالية:

١- الحبل: ومنه قول الله تعالى " مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَبْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيبُ" ^(٢) أي بحبل إلى سماء بيته.

٢- الحيلة، كما في تفسير الآية السابقة في قول بعض المفسرين: أَي فَايْتَلَبُ حِيَلَةً يَصِلُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. ^(٣)

٣- العلم الذي يتوصل به إلى ما يريد: قال تعالى " إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا" ^(٤) أَي: عَلِمًا يَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى كُلِّ مَا يُرِيدُ، وَيَسِيرُ بِهِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، أَوْ الْعِلْمُ بِالطَّرِيقِ وَالْمَسَالِكِ. ^(٥)

٤- الصلة والمودة، ومنه قوله تعالى: "إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ" ^(٦) أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره، وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه، ثم جعل كل ما جر شيئاً سبباً. ^(٧)

٥- الأبواب، ومنه قوله تعالى "فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ" ^(٨) وقوله تعالى " وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرِّحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصَدٌّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ

(١) مختار الصحاح ١١٩ / ١.

(٢) سورة الحج الآية ١٥.

(٣) تفسير البيضاوي ٤ / ١١٨، تفسير القرطبي ١٢ / ٢١، تفسير ابن كثير ٣ / ٢١١.

(٤) سورة الكهف الآية ٨٤.

(٥) تفسير البغوي ٣ / ٢١٢.

(٦) الآية (١٦٦) سورة البقرة.

(٧) تفسير القرطبي ٢ / ٢٠٦.

(٨) من الآية (١٠) من سورة ص.



فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ".^(١) والمعنى: قال ابن عباس وقتادة: يعني أبوابها، وقال أبو صالح: طرفها. وقال غيره: المعنى: لعلِّي أبلغ الطُّرُق من سماءٍ إلى سماءٍ، وقال الزجاج: لعلِّي أبلغ ما يؤدِّيني إلى السماوات.^(٢)

فيتضح من هذه الاستخدامات على تنوعها أنها تدل على أن السبب هو: ما يتوصل به إلى غيره سواء كان مادياً أو معنوياً.

ثانياً: تعريف السبب في الاصطلاح:

عند علماء الأصول يطلق السبب على ما يلي:

- ١- السبب: هو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير.^(٣)
- ٢- أو "هُوَ الْوُصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبَطُ الَّذِي دَلَّ السَّمْعُ عَلَى كَوْنِهِ مُعْرِفًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ."^(٤)
- ٣- أو هو الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم، ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.^(٥)

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأقرب لموضوع السببية الجنائية، فالشريعة راعت ذلك الوصف المنضبط، وقررت الأحكام بناء عليه، وعلى أساس توافره تكون المحاسبة أو تنعدم بانعدامه.

ويطلق السبب عند الفقهاء ويراد به ما يلي:

- ١- السبب في الجنايات هو ما يقابل المباشرة، ولذلك نرى الفقهاء يقسمون الجريمة إلى جريمة بالمباشرة أو بالتسبب حتى يميزوا بين الفاعل المباشر وغير المباشر.
- ٢- وعرف الإمام الغزالي السبب بأنه " كل ما يحصل الهلاك معه، فأما أن يحصل به فيكون علته كالتردية في البئر، أو يحصل عنده لعلة أخرى لكن لولاه لم تؤثر العلة كحفر البئر مع التردية فهو سبب للهلاك."^(٦)

(١) سورة غافر الآيتان ٣٦، ٣٧.

(٢) تفسير البغوي ٥٥/٤.

(٣) شرح التلويح (مكتبة صبيح بمصر-د.ط-د.ت) ج ٢ ص ٢٧٦.

(٤) البحر المحيط (دار الكتبي-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ج ٢ ص ٦.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ١٩٩-٢٠١.

(٦) الوسيط في المذهب ٣٥٥/٦، المنشور (وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج ٢ ص ١٩٠، شرح الكوكب المنير (مطبعة السنة المحمدية-الطبعة الأولى-١٣٧٢هـ) ج ١ ص ١٣٨-١٤٠،

والمراد بالسببية في هذا البحث هي ما توصل الجاني عن طريقه إلى إيقاع الضرر بالمجني عليه، أو هو ما كان علة لحصول الضرر بالمجني عليه.

الفرع الرابع

أساس المسؤولية الجنائية

تنشأ المسؤولية في حالة وجود أحد الأمور التالية:

١- التعدي: والمراد به إتيان الفعل الغير مأذون به، أو التجاوز في فعل المأذون به، فإذا حدث التعدي فإن المتعدي يكون مسؤولاً.

٢- التقصير أو الإهمال: فيضمن المهمل أو المقصر؛ لأنه لم يحم بواجبه المنوط به، ولذلك فالضرر الحادث نتيجة إهمال السائق لصيانة السيارة أو ضبط مكابحها يكون السائق مسؤولاً عنه؛ لأنه حدث نتيجة لفعله.

٣- عدم الاحتياط والتبصر: فإذا لم يحم الشخص بواجبه المنوط به وهو الاحتياط ونتج عن عدم احتياظه ضرر فإنه يحاسب على ما نتج عن ذلك من ضرر، فإذا قام سائق شاحنة بترك الحصى أو الرمال دون تغطية فتطايرت نتيجة للسير على المارة أو على سيارة فأتلفتها فإن صاحب الشاحنة يكون مسؤولاً نتيجة لعدم احتياظه وتبصره.

٤- أن يتوافر الاختيار مع كل ما سبق، فإذا حدث أي من الحالات السابقة مع وجود الاضطرار وغياب الاختيار فلا مسؤولية؛ لأن الشريعة لا تحاسب الانسان إلا إذا كان مختاراً وتسقط الحرج عن المضطر.^(١)

وقد تناول الفقهاء صوراً تعتبر السببية فيها غير متوافرة أو غير كاملة، أو أن هناك فعلاً آخر أحدث التلف غير فعل الجاني.

فإذا تداخلت عوامل أخرى بين فعل الجاني الأثم والنتيجة النهائية فقد انقطعت رابطة السببية، حتى ولو كانت هذه العوامل مألوفة الوقوع، كخطأ الطبيب مثلاً في العلاج أو الجراحة إذا ما توسط هذا الخطأ بين الإصابة الجنائية وبين وفاة المجني عليه.^(٢)

الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص ٢٤٧.

(١) تبين الحقائق ج ٥ ص ٧٦-٧٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٥٦، ١٥٧، المنتور في القواعد الفقهية ٢ / ٣٢٥، ٣٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٣، ٣٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢ / ٢٢٧.

(٢) السببية الجنائية ص ١٧.



المطلب الرابع

دور المجني عليه في وقوع الجريمة

المتأمل للمجني عليهم أو ضحايا الجريمة يجد أنهم ليسوا على درجة واحدة، فبعضهم قد يكون بريء تماماً، أو قد يكون مذنب تماماً، وقد يساهم بنسبة كبيرة في وقوع الجريمة، وقد يساهم بنسبة قليلة، وقد يتساوى خطأه مع خطأ الجاني، ومن هنا فلا بد من بيان أصنافهم حتى يسهل بيان المسؤولية ودرجاتها. وأقول: إن المجني عليه لا يخلو حاله من واحدة من الحالات التالية:

الحالة الأولى: انعدام دوره تماماً في الجريمة، فيكون بريئاً منها ولم يشارك بأي نسبة فيها، مثل من يُقتل بغير حق مع أنه لم يحدث منه أي تصرف ضد الجاني، ولم يساهم بأي شكل في وقوع الجريمة، مثل كثير من حوادث القتل الخطأ أو العمد أو الاعتداء على الأبرياء الذين لا ذنب لهم في وقوع الجريمة إلا أنهم فقط من ضحاياها.

الحالة الثانية: مشاركة المجني عليه للجاني بنسبة قليلة، ويكون خطأ الجاني أكثر منه، وذلك كأن يهمل المجني عليه أو يقصر في القيام بواجب من الواجبات، ويكون ذلك التقصير مسهلاً ومساعداً على حدوث النتيجة، وذلك مثل ترك العلاج من جرح فيسري الجرح أو ينزف المجرّوح إلى أن يموت، ومثل ذلك أيضاً من ترك باب المسكن مفتوحاً فتعرض للسرقة، أو إهمال المجني عليه في عرض نفسه على الطبيب المتخصص.

الحالة الثالثة: أن يشتركا في الفعل ويتساوى خطأ المجني عليه مع خطأ الجاني، وذلك مثل حالات التصادم في الطريق التي يكون كل من الطرفين مخطئاً بشكل ما، أو ما يحدث بين اللاعبين في المصارعات أو الألعاب القتالية أو غير ذلك.

الحالة الرابعة: المجني عليه الأكثر ذنباً من الجاني: وذلك مثل من يتسبب في إثارة الجاني واستفزازه ودفعه لارتكاب الجريمة، أو يستثير مجنوناً فيعتدي عليه المجنون ولا يقدر على دفعه.

الحالة الخامسة: المجني عليه المسئول وحده عن الجريمة، بأن يكون مذنب تماماً، كالذي يبادر بالاعتداء فقتله المعتدي عليه دفاعاً عن النفس.^(١)

وأتناول هذه الحالات في بقية مباحث هذا البحث بشيء من التفصيل فأقول وبالله التوفيق.

(١) يراجع في هذا التصنيف فون هيننج مندلسون والذي تقدم ببحث عام ١٩٤٩ ولفت فيه الانتباه إلى الدور الذي تلعبه الضحية في تهورها كنوع من الإثارة، وقد وجد أن تهور الضحية يصاحبه دائماً ظروف مخففة لمواجهة أية عقوبات. التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة ص١٢، ٢١.

المبحث الثاني

براءة المجني عليه أو مشاركته بنسبة قليلة في الجريمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

براءة المجني عليه من سبب الجريمة

في كثير من الحالات يكون المجني عليه لا دخل له في وقوع الجريمة، ولم يساهم بأي جزء منها، وإنما تقع عليه الجريمة نظراً لتقصير غيره وإهماله أو تعديه أو غير ذلك.

وذلك مثل الطفل الصغير الذي اعتدى عليه إنسان بالغ عاقل، أو مثل من كان في غيبوبة أو إغماء أو مرض فأعطي دواءً قاتلاً فشربه.

وفي هذه الحالة لا تقع أي مسؤولية على المجني عليه، بل كل المسؤولية على الجاني؛ لأنه هو المتسبب في النتيجة التي حدثت؛ فيسأل عن فعله كاملاً، إن كان عمداً فمسؤولية العمد، وإن كان خطأً فيسأل عن خطأه.

فالمجني عليه في هذه الصورة لا علاقة له بوقوع الجريمة غير أنه فقط من ضحاياها، ومن هنا فإن المسؤولية كلها تقع على الجاني، ولا يلتفت إلى المجني عليه ولا إلى دوره؛ لأنه لا دور له أصلاً، بل هو فقط ضحية الجريمة والمظهر الذي تأثر بها.

ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك لأن السببية كلها قد توافرت في فعل الجاني وحده، والجريمة وقعت منه وحده، فيكون مسئولاً عن نتائجها.^(١)

ويستدل على تبرئة المجني عليه بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ " ^(٢)، وقوله تعالى " كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ " ^(٣) فمعنى هذا أنه لا تحاسب نفس بذنب نفس أخرى وبفعلها، بل كل

(١) تبين الحقائق ج ٦ ص ١٥٢-١٥٣، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٨١-٢٨٣، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٤٤، تبصرة الحكام (مكتبة الكليات الأزهرية-الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج ٢ ص ٣٤٥، الفواكه الدواني (دار الفكر-د.ط-١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج ٢ ص ١٩٤-١٩٦، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج ٥ ص ٣٤٩، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٩٣-١٩٤.

(٢) سورة المدثر الآية ٣٨.

(٣) من الآية ٢١ من سورة الطور.



إنسان محاسب بفعله هو وبما اقترفته يداه، فإذا كان المجني عليه لم يشارك بأي عمل فلا مسؤولية عليه.

وقوله تعالى " وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " (١)

ومعنى هذا أنه لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى ولا تسأل عن عمل آخر، وما دام المجني عليه لم يشارك بشيء في الجريمة فلا يسأل عن فعل الجاني.

ثانياً: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده." (٢)

وقوله -: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ألا لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مؤوود على والده." (٣)

ففي هذه الصورة يكون الجاني مسئولاً وحده عن كل ما حدث منه، وعن الأضرار التي نتجت عن فعله ولا يلتفت إلى المجني عليه هنا.



(١) سورة الأنعام من الآية ١٦٤.

(٢) سنن النسائي الكبرى ج٦/ص٣٥٣، سنن الترمذي ج٤/ص٤٦١ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٩٠، سنن الترمذي ج٤/ص٤٦١ وقال الترمذي: حسن صحيح.

المطلب الثاني

مشاركة المجني عليه بنسبة قليلة في الجريمة

قد يكون المجني عليه قد شارك بصورة جزئية، لكن المشاركة الأكبر تقع من الجاني، وكان المجني عليه يمكنه منع وقوع هذه الجريمة أو على الأقل التقليل من حدوثها والتضييق على من قام بها، ولكن نظراً للفعل الحادث من المجني عليه وقعت الجريمة بسهولة ويسر.

والأساس لكثير من هذا النوع من الجرائم هو غياب الحس الأمني لدى المجني عليه، وأبين صور هذه الجرائم وأثر مساهمة المجني عليه في مسؤولية الجاني وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

صور مساهمة المجني عليه في الجنائية بنسبة يسيرة

من الصور التي يمكن أن تمثل بها على هذه الجرائم والتي تظهر أن المجني عليه قد ساهم وتسبب في حدوث الجنائية ما يلي:

- ١- ما لو اعتدى إنسان على آخر فترك المجني عليه علاج نفسه مع إمكانه ذلك فمات.
- ٢- إهمال المجني عليه وتقصيره في حفظ ماله، وذلك كمن ترك باب البيت مفتوحاً فسُرقت ماله، فلو أنه احتاط وتحرز لساهم في منع وقوع الجريمة أو التقليل منها.
- ٣- من يقوم بوضع مال له قيمة كبيرة في مكان غير آمن على مرأى لص، فهو بذلك يساهم في ارتكاب الجريمة.
- ٤- من قام بتسليم شيء له قيمة إلى شخص لا يعرفه في موقف مواصلات عام ليقضي بعض حاجته أو ليتناول شيئاً ما، ثم فوجيء بأن من اتتمنه قد فرَّ هرباً وغاب عن بصره، فسبب الجريمة هنا هو التعامل بحسن نية أو غياب الحس الأمني لدى المجني عليه.
- ٥- وكذلك العديد من جرائم الاموال مثل الاحتيال أو قبول شيكات بدون رصيد أو غير ذلك من جرائم الاختلاس أو الاحتيال، فيكون للمجني عليه دور كبير في وقوعها أو اكتمال فصولها؛ لأنه في كثير من الأحيان يمتلكه الطمع، مما يساعد الجاني على ممارسة حيلته وتنفيذ الجريمة.^(١)

(١) دور المجني عليه في وقوع الجريمة د عبد الناصر عباس عبد الهادي مقدمة الكتاب.



٦- وكذلك في جرائم الاعتداء على العرض أو التحرش الجنسي على النساء والأطفال، فللضحية أيضاً دور كبير بما تسهم به من إثارة الفرائز عن طريق الملابس المثيرة أو الإسهاب في مستحضرات التجميل، أو التواجد في أماكن وأوقات تغري الجاني بارتكاب الجريمة مثل تواجد المرأة في أماكن غير مأهولة، أو التواجد في أماكن يقل فيها المارة، في ساعة متأخرة من الليل.

ففي كل هذه الصور نجد أن المجني عليه ربما ساهم في وقوع الجريمة بما فعله من تصرفات، والجريمة وقعت بسبب مساهمته وتقريطه في بعض الأمور التي سهّلت على الجاني ارتكاب الجريمة أو أغرته بها، فهل تؤثر هذه الأفعال من المجني عليه في مسؤولية الجاني! أم أن المسؤولية كاملة تقع على الجاني، وهل يقع على المجني عليه هنا شيء من العقوبة أم لا؟ وهذا ما سيتضح من الفروع التالية.

الفرع الثاني

أثر مساهمة المجني عليه في هذه الحالة

في البداية لا بد وأن نقول: إن حدوث أي فعل من المجني عليه لا يبيح للجاني ارتكاب جنايته، وهو مسؤول عما قام به من أعمال، حتى ولو كان المجني عليه قد ساهم بجزء منها، حتى ولو كان الفعل الصادر من المجني عليه محرماً، كتبرج امرأة مثلاً أو إظهار مفاتها، فلا يبيح ارتكاب جريمة الزنا بحجة أنها هي من أغرت من اعتدى عليها بذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة ومنها ما يلي:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ" (١) وقوله " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " (٢) وقوله " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ " (٣)

أما المجني عليه فهو مسؤول في حدود ما قام به من تصرف أو عمل، ومسؤوليته لا تُسقط مسؤولية الجاني الذي أقدم على جريمته طائعاً مختاراً وتوافرت فيه بقية الشروط، لكن هل يعتبر تصرف المجني عليه سبباً لتخفيف العقوبة أو إسقاطها عن الجاني؟

أقول إن المسألة هنا تبني على التعدي الذي هو أساس في الضمان، فإذا كان الجاني معتدياً بفعله ولم تقع الجريمة بسبب إذن المجني عليه، أو إذن الشرع، أو تدخل

(١) سورة المائدة من الآية ١٠٥.

(٢) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٣) المدثر (٣٨)

المجني عليه مباشرة في الجريمة، فالمسؤولية تقع كاملة على الجاني وحده، والعقوبة عليه كاملة لأنه قد تعدى فيضمن لتعديه.

لأن الأصل عدم جواز انتهاك أي حرمة من حرمت الآخرين سواء بالاعتداء على البدن أو العرض أو المال، فلا يجوز لإنسان أن يدخل حرز غيره ولا أن يأخذ مال غيره إلا بإذنه، وكذلك لا يجوز له أن ينتهك عرض غيره، ولا عبرة بمشاركة المجني عليه هنا.

ولذلك أوجبت الشريعة حد الزنا على الزاني والزانية مع أن الفعل قد تسبب في وقوعه أحدهما بما أقدم عليه وبما فعله، ومع ذلك لم تسقط العقوبة عن الطرف الآخر.

وكذلك حرمت الشريعة تناقل الشائعات وأوجبت العقوبة على من تناقلها بغض النظر عن كونه هو الذي ابتدأها أم أنه تناقلها مع غيره.

ومن الأمثلة التي تدرج تحت هذا النوع خطأ الطبيب أو الخاتن^(١) الذي أدى إلى الإضرار بالمريض، فالضرر هنا حاصل من الطبيب أو الخاتن، لكن المجني عليه ربما ساهم عندما علم أن الطبيب مازال مبتدئاً في مهنة الطب أو لم يحصل على الخبرة الكافية في علاج هذا النوع من المرض.

فإذن المريض للطبيب بإجراء الجراحة لا يعتبر مسقطاً لمسؤولية الطبيب إن كان الطبيب غير مؤهل لهذا النوع من الجراحات فيجب عليه ألا يقوم بالجراحة، ولا عبرة هنا بإذن المجني عليه ولا برضاه، ولا يعد مساهماً؛ لأن الإذن كان على أساس الخبرة والعلم المفترض توافرها فيمن يقوم بمهنة الطب.

ومن ركب مع من ظنه يحسن قيادة السيارة لكونه واقف بسيارة أجرة في المكان المخصص لركوب الزبائن ويدعو الناس لركوبها فتبين أنه غير محسن للقيادة فالمسؤولية هنا كاملة عليه؛ لأنه متعدي، ولا عبرة بركوب المجني عليه للسيارة باختياره أو إذنه هنا.

فيتبين لنا أن المساهمة التي صدرت من المجني عليه لا تسقط المسؤولية واللوم على الجاني، ويجب أن يحاسب على جريمته، لكن هل يكون الحساب كاملاً وهل يعفى المجني عليه من المحاسبة أو المسؤولية؟ وأتناول الإجابة عن ذلك في المطلب التالي.

(١) غمز عيون البصائر (دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ج ١ ص ٤٦٤-٤٦٥، المنتقى (دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية - د.ت) ج ٦ ص ٧٣، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٨، حاشية الصاوي (دار المعارف - د.ط - د.ت) ج ٤ ص ٤٧، الأم ج ٦ ص ١٨٥ - ١٨٦، مطالب أولي النهى ج ٣ ص ٦٧٥.



المطلب الثالث

مسؤولية الجاني والمجني عليه

حالة مساهمة المجني عليه بنسبة قليلة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

مسؤولية الجاني حال إهمال المجني عليه:

وفيه غصنان:

الغصن الأول: تأصيل مسؤولية الجاني:

من المقرر شرعاً أن إهمال المجني عليه لا يبيح للجاني ارتكاب الفعل المحظور، بل يحرم عليه ارتكابه بغض النظر عن تصرف صاحبه، فالفاعل مسؤول ومعاقب على فعله، ومن أمثلة ذلك وتطبيقاته ما يلي:

١- لا يجوز سرقة متاع إنسان لأنه غفل عنه، أو لم يحكم إغلاق الحرز، أو ترك باب منزله مفتوحاً، أو تعامل بحسن نية، ولم يهتم كثيراً بتأمين الأبواب وإحكام الأغلاق.

٢- لا يجوز النظر إلى مفاتن المرأة بحجة أنها أظهرتها أو لم تتستر، أو تلبس الملابس التي تكشف ما تحتها.

٣- لا يجوز الإقدام على الزنا بحجة عدم تحوط المرأة واستتارها.

فكل هذه الحالات لا يجوز الإقدام فيها على الجريمة، والمرتكب للجريمة مؤاخذ ومسؤول عن جريمته.

ويستدل على عدم جواز ذلك وعلى اعتبار الإقدام على ذلك جريمة بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ" (١)

ويقوله تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ

(١) سورة المائدة من الآية ١٠٥.

الْمُؤْمِنِينَ" (١) فالحرام يبقى حراماً حتى ولو تراضى الناس به، وفي أمر المسلم بغض البصر دلالة على أن التفريط في الصيانة ليس مباحاً للحرام.

الفصل الثاني: أثر هذه المساهمة على عقوبة الجاني:

بالتأمل في العقوبات المقررة نجد أن المجرم في بعض حالات مساهمة المجني عليه يعاقب بالعقوبة الكاملة والمقررة شرعاً، وذلك إذا كانت الجريمة تتعلق بالأعراض، فمن ارتكب جريمة الزنا بسبب أن المرأة تعرضت له أو أبدت مفاتها فإنه يعاقب بالعقوبة الحدية الكاملة والمقررة شرعاً للزاني، ولا أثر للمساهمة الصادرة من المرأة في عقوبة الزاني.

أما في قضايا الأموال فنجد أن ما قام به المجني عليه يعتبر شبهة من الممكن أن يدرأ الحد بسببها، فلا يعاقب أخذ المال هنا بالعقوبة المقررة حداً، وذلك لأن فعل المجني عليه أدى إلى اختلال بعض الشروط الواجب توافرها في الجريمة الحدية، ويعتبر هذا عذراً مخففاً للعقوبة عن الجاني وإن لم يسقط عنه كامل المسؤولية.

ومن الممكن وضع ضابط للتفرقة بين تأثير فعل المجني عليه وعدم تأثيره في تقدير العقوبة فنقول: إن كانت الجريمة تمثل اعتداء على حق الله تعالى كالزنا فلا يؤثر فعل المجني عليه في تقدير العقوبة، فالنظر إلى الأجنيبات بدون ضرورة حرام ولو توافر إذن المنظور إليها، أو قامت بإبداء مفاتها، أو لم تلتزم بالضوابط الشرعية في اللباس.

وأما إن كانت الجريمة تمثل اعتداء على حق من حقوق العباد فإن فعل المجني عليه لا يبيحها ولا يسقط العقوبة فيها، ولكنه قد يؤثر في تقدير العقوبة الواجبة، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة، أختار منها مسألة واحدة وهي العقوبة حال سرقة مال قصر صاحبه في حفظه:

نص جمهور الفقهاء على أن من شروط المال المسروق أن يكون في حرز مثله (٢)، وهو ما يصير به المال محرزا -أي مصاناً- عن أيدي اللصوص، أو هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار، والخيمة، والشخص، والخزينة، والبنك وغير ذلك. (٣)

(١) سورة النور الآية ٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥٨٧/٢، بدائع الصنائع ٤٢٢٣/٩، بداية المجتهد ج ٢/ص ٣٣٦، حاشيتنا قليوبي وعميرة ١٩٠/٤، أسنى المطالب ١٤١/٤، الفروع ١٣٠/٦، المغني ٢٤٩/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/٣، المحلى ٣٠٩/١٢.

(٣) المغرب ص ١١١، المصباح المنير ص ١٢٩.



وقال ابن رشد: الأشبه أن يقال في حد الحرز: إنه ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر.^(١)

فيتضح أن الحرز لا بد له من توافر شرطين:

الشرط الأول: العرف أي تعارف الناس على أنه حرز، فيترك أمر تحديد الحرز إلى الناس، فيحدد حرز كل شيء بحسبه، فما تعارفوا على أنه حرز للشيء اعتبر حرزاً له.

الشرط الثاني: عدم تفريط المجني عليه في إحكام الحرز، فالمال المحرز هو: مالا يعد صاحبه مضيعاً له.^(٢)

فلا يجب الحد في مال متروك أو مهمل قصر مالكة في حفظه.

فاتضح من هذا أن إهمال المجني عليه وتقصيره يعتبر شبهة تدرأ الحد عن الجاني، فلا يجب عليه قطع اليد هنا؛ لأن صاحب المال لم يتحرز ولم يقيم بصيانة ماله.

وجدير بالذكر أن نقول: إن بعض الفقهاء لم يعتبر الحرز ولم يشترطه وأوجب القطع على كل ما يسمى سرقة حتى ولو لم يخرج به من الحرز، قال ابن قدامة: وَحَكِيَّ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحِرْزُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَفْصِيلَ فِيهَا، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ شَاذَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَمَّنْ نَقَلْتُ عَنْهُ.^(٣)

الفرع الثاني

مسؤولية المجني عليه

المتأمل في الحالات المذكورة سابقاً يتأكد له أن العقوبات الحدية لم تتقرر نظراً للإهمال الواقع من المجني عليه أو تقصيره، فهل يتقرر عليه شيء من المسؤولية ومن العقوبة؟

أقول إنه لا توجد عقوبة مقررة في مثل هذه الحالات، إلا أنه لا مانع من أن يقرر الحاكم عقوبة تعزيرية على المجني عليه في هذه الحالة، وذلك لما يلي:

١- أن ذلك الإهمال والتقصير أو مخالفة الأمر، وتعريض الإنسان نفسه للاعتداء عليه من الآخرين، أو وقوفه مواقف الريب وعدم احتياطه وتبصره، كل هذا يعد

(١) الاختيار لتعليل المختار ١١١/٤، بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٦.

(٢) السرقة الإلكترونية ص ١٢١.

(٣) المغني ١٠ / ٢٤٩، المحلى ٣٠٩/١٢.

- معصية ويأثم صاحبه عليه، وقد وردت العديد من الأدلة التي تثبت ذلك.
- ٢- أن الإنسان مطلوب منه أن يرعى النعمة التي أنعم الله عليه بها وألا يفرط فيها، وأن يوجهها لوجوه الخير والمعروف، فإذا قصر في ذلك لم يكن محافظاً على النعمة التي أمره الله بالمحافظة عليها، ويكون مغيراً ومبدلاً للنعم، فلحاكم معاقبته حتى يرده إلى الصواب.
- ٣- أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(١)، وأي مصلحة أعظم من حفظ الحقوق ومنع وقوع الجريمة؟
- ٤- القاعدة الفقهية التي تنص على أن الدفع أولى من الرفع، فإذا كان بالإمكان دفع وقوع الجريمة ومنعها فلماذا لا يلجأ الإنسان إلى ذلك؟^(٢)
- ٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ.^(٣)
- ٦- مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن هذا منكر لأنه تشجيع على وقوع الجريمة.
- ٧- أن في الإهمال إغراء للظلمة بالفساد في الأرض وتضييع الأموال، وإعانة على المنكر فيكون محرماً، والقرآن الكريم أمرنا بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"^(٤)
- فيتبين أن المجني عليه آثم شرعاً بتفريطه وعدم التزامه، وما دام آثماً فلا مانع من عقابه تعزيراً حتى يرتدع هو وغيره ولا يساعدوا على الإعانة على معصية.

(١) المنشور ج ١ ص ٣٠٩-٣١٠.

(٢) غمز عيون البصائر ج ٢ ص ١٨٢-١٨٤، شرح مجلة الأحكام (دار الجيل-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩١م) ج ٤ ص ٤٧٥-٤٧٧.

(٣) صحيح ابن حبان ج ١/ص ٥٣٩، سنن أبي داود ج ٤/ص ١٢٢، سنن الترمذي ج ٤/ص ٤٦٧ وقال: حديث صحيح.

(٤) سورة المائدة من الآية ٢.



المبحث الثالث

تساوي فعل الجاني مع المجني عليه

قد يتساوى فعل الجاني مع فعل المجني عليه، كأن يهلك شخص في حادث تصادم سيارتين ويكون الخطأ مشتركاً بينه وبين غيره، فمن حيث توافر السببية نجد أن كلاً من الجاني والمجني عليه كان سبباً في الجريمة التي وقعت، والضرر الواقع كان بسبب فعليهما معاً، فينبغي أن تكون المسؤولية عليهما معاً.

والمسائل التي تظهر فيها صورة الاشتراك مع التساوي في الفعل كثيرة جداً، وسأبين في المطالب التالية صور هذا الاشتراك والآثار المترتبة عليها:

المطلب الأول

صور اشتراك الجاني والمجني عليه وتساوي فعليهما

ومن صور الاشتراك مع التساوي بين خطأ الجاني والمجني عليه على سبيل المثال ما يلي:

- ١- ما لو اصطدم راكبان أو تجاذبا بحبل ونحوه، وكل منهما فعل مثل ما فعل الآخر بأن كانا مخطئين وتساويا في الخطأ فماتا معاً أو مات أحدهما.
- ٢- ما لو قام جماعة من العمال بحفر القواعد والأساس لمنزل معين فانظمرت الحفرة عليهم فماتوا جميعاً أو مات أحدهم.
- ٣- ما لو رموا حجراً بالمنجنيق فعاد على أحدهم فقتله.
- ٤- المتصارعان أو اللاعبان يقتل أحدهما صاحبه مع تساويهما في الفعل.
- ٥- أصاب شخص آخر بجرح يمكنه العلاج منه فلم يقم بالعلاج حتى مات، فهنا الخطأ مشترك بينهما^(١).

ففي كل هذه الصور نجد أن الجريمة لم تقع بفعل الجاني وحده بل شاركه المجني عليه، فالجناية قد حصلت بفعل كل منهما، فكل واحد منهم جان ومجني عليه في نفس الوقت.

(١) إعلام الموقعين (دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ- ١٩٩١م) ج ٢ ص ٣٠-٣٢.

المطلب الثاني

أثر تساوي فعل الجاني مع فعل المجني عليه

في حالة تساوي فعل الجاني مع فعل المجني عليه فلا يخلو الأمر من احتمالين هما: أن يموت كل المشتركين أو يموت بعضهم ويبقى الآخر حياً، ولكلٍ حكمه عند الفقهاء، وسأبين حكم كل حالة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مشاركة نتج عنها موت كل المشتركين

وذلك إذا تصادم الراكبان أو حضروا بئراً أو فعلوا فعلاً أدى إلى هلاكهم فالمسؤولية عليهم جميعاً، فإذا كانوا قد قصدوا التصادم، أو حضروا بئراً بقصد انطماره عليهم، أو رموا المنجنيق بقصد الإضرار بأنفسهم، أو تصارع الفارسان قصداً؛ فإن فعلهم هو جريمة قتل عمد، وتتقرر الأحكام المقررة للقتل العمد من وجوب القصاص أو الدية، ولكن نظراً لموتهما معاً أو موت كل المشتركين فإن القصاص تعذر استيفاؤه لفوات محله هنا.^(١)

وإن لم يتوافر القصد للعمد فاختلف الفقهاء في مقدار ما يجب من الدية لكلٍ منهما، وكان الخلاف على أقوال:

القول الأول: أن الدية تجب كاملة لكل منهم، وتكون على العواقل، وهذا قول كثير من الفقهاء^(٢) ومنهم الحنفية ما عدا زفر، وقال الحنفية بهذا استحساناً والقياس وجوب نصف الدية، وقال بهذا أيضاً الإمام مالك، والأوزاعي، وهو قول ابن حزم من الظاهرية، وقال به بعض فقهاء الحنابلة.^(٣)

القول الثاني: أن كل واحد من المشتركين يسقط من ديته بمقدار فعله، فلو كانا اثنين فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية للآخر، وقال بهذا: زفر، والشافعي،

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي / ٨، ١١، ١٢.

(٢) ينظر: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ج ٢٦ ص ١٩٠-١٩١، الذخيرة للقرافي / ١، ٥٢٨، الروض المربع / ١، ٤٤٥، كشاف القناع / ٤، ١٣٠، العدة / ١، ٥٨٠، المحلى / ١١، ١٥٨.

(٣) ومنهم: صاحب المنتهى والإقناع، وجزم به صاحب الترغيب، لكن حكم الرحيباني عليه بأنه قول غريب في المذهب. مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج ٤ ص ٩٢-٩٤.



والمعتمد عند الحنابلة، وعثمان البتي، وبعض الظاهرية.^(١)

الأدلة ومناقشتها:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على وجوب الدية الكاملة لكل مقتول من المشتركين بما يلي:

١- أن الله تعالى أوجب الدية في كل مقتول خطأ، ولم يفرّق بين أن يكون قد قتل نفسه فقط، أو قتل غيره، أو ساهم في قتل نفسه وغيره، فكل هذه الأفعال لا تخرجه عن كونه مقتولاً خطأ، وللمقتول خطأ الدية كاملة.

٢- أن غاية ما يوصف به المقتول هنا أن يكون قاتل نفسه، ومن قتل نفسه خطأ فتجب له الدية.

قال ابن حزم: لأنه في الخطأ قاتل نفسه مع من قتلها، وفي قاتل نفسه الدية بنص قول الله تعالى في قاتل الخطأ، فعمّ تعالى كل مقتول، ولم يخص خطأ دون خطأ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} ^(٢)

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أنه يسقط من ديته ما يساوي فعله بالأثر والمعقول:

أولاً: الاستدلال بالأثر:

١- ما روي عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: حضرت زبية باليمن للأسد، فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل، فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة، فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدر الناس كيف يصنعون؟ فجاء علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى تأتوا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-! قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هوى في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٩٠-١٩١، الأم ج ٦ ص ٩١-٩٢، الحاوي الكبير (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - د. ط - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج ١٦ ص ١٣٦-١٣٧، كشف القناع ٤/ ١٣٠، العدة ١/ ٥٨٠، المحلى ج ١١ ص ١٥٥-١٦٣.

(٢) من الآية ٦٤ من سورة مريم، المحلى ١١/ ١٥٨.

كاملة، قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء.^(١)

وجه الدلالة: أن سيدنا علياً -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هنا أهدر ما يقابل فعل المجني عليه بنفسه، وجعله مسئولاً عن الضرر الذي ألحقه بغيره، ولو كان فعله لا يؤثر لما قضى له بنصف الدية أو بربع الدية أو بثلث الدية؛ لأن كل هؤلاء شاركوا في الاعتداء وفي قتل غيرهم، أما الأخير فلكونه لم يشارك في الاعتداء على غيره فقضى له بالدية كاملة.

ويعترض على الاستدلال بهذا الأثر: بأن هذا الأثر لا يثبت عند أهل العلم، فقد قال العمراني: قال أصحابنا: هذا حديث لا يثبت به أهل النقل؛ لأن حنش بن المعتمر ضعيف.^(٢) قال الذهبي: وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: صالح، لا أراهم يحتجون به، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال ابن حبان: لا يحتج به، يتفرد عن علي بأشياء، لا يشبه حديث الثقات.^(٣)

ويجاب عن هذا: بأن الحديث كما ضعفه بعض المحدثين فقد صححه آخرون، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وحنش: هو ابن المعتمر الكنابي: وثقه أبو داود والعجلي، وقال البخاري: "يتكلمون في حديثه" وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(٤)

قال الهيثمي عن الحديث: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ حَنْشٌ وَثَقَّهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.^(٥)

قال الشوكاني: حَدِيثُ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ أَخْرَجَهُ أَيضًا النَّيْهَقِيُّ وَالْبِرَّارُ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُهُ يَرَوَى إِلَّا عَن عَلِيٍّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَحَنْشٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.^(٦) وقال العجلي: كوفى ثقة تابعي^(٧) فاتضح أن الراوي مختلف في تصحيحه فقد وثقه البعض وتكلم فيه آخرون.

(١) المصنف (دار الفكر-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ج ٦ ص ٤٢٠-٤٢٢.

(٢) البيان (دار المنهاج-الطبعة الأولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ج ١١ ص ٤٧٧-٤٨٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٦١٩/١.

(٤) مسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٤١١/١.

(٥) مجمع الزوائد ٢٨٧/٦.

(٦) نيل الأوطار (دار الحديث-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ج ٧ ص ٨٨-٩٢.

(٧) الثقات للعجلي ١/ ٣٢٦



ثانياً الاستدلال بالمعقول:

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول على أنه يسقط من ديته ما يقابل فعله بما يلي:

١- أن كل واحد من المتصادمين مات بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه، فيهدر ما حصل بفعل نفسه ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه، فيجب له نصف الدية ويهدر ما قابل فعل نفسه.

٢- أنه لو قام بجرح نفسه وقام أجنبي بجرحه فمات من الجراحتين معاً فله نصف الدية فقط؛ لاجتماع سببين للوفاة، فيهدر ما حصل بسببه.

ويعترض على هذا: بأن المسؤولية ينبغي أن تكون على صاحبه فقط، لأن القتل أضيف إلى فعل صاحبه؛ لأن فعل المجني عليه في حق نفسه مباح، وذلك قياساً على المشي في الطريق إذا لم يعلم بوجود بئر فسقط فيه، فلا يهدر شيء من دمه، وتقع المسؤولية على من حفر البئر؛ لأن المشي في الطريق مباح، ولو كان فعله معتبراً لقلنا بوجود نصف الدية على الحافر ونصفها على المشي لأنه لولا مشيه لما وقع في البئر.^(١)

وفعل صاحبه وإن كان مباحاً لكن الفعل المباح إذا ترتب عليه ضرر بالغير فإنه يضمنه مثل النائم إذا انقلب على غيره.

ويجاب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق لأن السقوط في البئر ناتج عن سير مأذون به شرعاً، أما هنا فالتصادم غير مأذون به شرعاً.

وكيف يتحمل أحد الطرفين كامل المسؤولية مع أن مساهمته فيها كانت بالنصف أو الثلث أو الربع فقط!!

إن عدالة الشريعة تأبى أن تعفي إنساناً من المسؤولية وتحملها لطرف آخر مع أنهما اشتركا معاً في السبب الذي ترتب عليه هذا الضرر.

القول المختار: وبعد عرض القولين السابقين وأدلتهما أميل إلى اختيار القول الثاني الذي يقضي بأن الدية عليهما معاً، فلا يجوز إغفال تصرف المجني عليه؛ لأنه مشارك بنفس القدر الذي شارك به زميله، والسبب صدر منهما معاً، فهذا هو الأقرب إلى عدالة التشريع.

(١) البحر الرائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت) ج ٨ ص ٤١٠-٤١١.

الفرع الثاني إذا مات بعضهم وبقي الآخر حياً

وذلك مثل ما لو حضر رجلان بئراً فانهدمت عليهما فمات أحدهما، فهل يسقط من ديته ما يقابل فعله أم لا؟ وكذلك إذا مات أحد المتصادمين وبقي الآخر حياً فهل على من مات شيء من الدية أم تسقط عنه بموته؟ وكذلك لو اشترك هو وأجنبي في قتل نفسه فهل يجب عليه شيء من ضمان نفسه؟ ولو رمى ثلاثة بالمنجنيق فأصاب الحجر أحدهم فقتله فهل تجب له الدية كاملة أم ثلثا الدية؟^(١)

اختلف الفقهاء في ذلك، وكان الخلاف على أقوال:

القول الأول: أن على من بقي حياً دية من مات كاملة، وهذا قول الظاهرية، وأنكر ابن حزم على من قال إن للمقتول نصف الدية فقط. واستدلوا بما يلي:

١- أن من بقي حياً هو قاتل نفس بيقين، فعليه ما على القاتل من كمال الدية.

٢- ما روي عن ابن جريج قال: سئل ابن شهاب عن أول من جعل على المصطدمين نصف عقله؟ فقال ابن شهاب: نرى وجوب العقل تاماً على الباقي منهما، وتلك السنة فيما أدركنا.^(٢)

وتجب الدية كاملة على العواقل كما هو المعروف في ديات القتل الخطأ، فإن لم يكن لهم عواقل فمن سهم الغارمين، أو من كل مال لجميع المسلمين.^(٣)

القول الثاني: أن فعل المجني عليه لا يهدر هنا، بل له تأثير في تقدير الدية، وينبغي أن يتحمل المجني عليه ما يقابل فعله، وهذا مذهب الشافعي، وينبغي على إحدى الروايتين عن أحمد في أن جنابة المرء على نفسه أو أهله خطأ يحمل عقلها عاقلته، وهو اختيار صاحب المغني، والقاضي أبو يعلى في المجرد، وهو الذي قضى به سيدنا علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ونص على هذا أشهب من المالكية فقال: "على عاقلة الباقي نصف دية الهالك."^(٤)

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٠-٣٢.

(٢) المحلى ج ١١ ص ١٥٥-١٦٣.

(٣) المحلى ج ١١ ص ١٥٥-١٦٣.

(٤) المنتقى ج ٧ ص ١١١، الحاوي الكبير ج ١٦ ص ١٣٦-١٣٧، المغني ج ٨ ص ٤١٨-٤٢٠.



ويستدل على اعتبار المجني عليه مسئولاً في حالات التصادم أو حضر البئر وانهدامها عليهم، أو انهدام الجدار، وأنه يسقط من الدية ما يقابل فعله بما يلي:

١. قضاء سيدنا علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فيمن مات من حضر البئر: روى البيهقي وعبد الرزاق عن أبي بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحضروا له بئراً، فحضرها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية.^(١)

وجه الدلالة: أن سيدنا علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أسقط عنهم ربع الدية لأن الرابع مات بفعل الأربعة مجتمعين فسقط ما قابل فعله.

١- ما سبق ذكره من قضاء سيدنا علي في مسألة زبية الأسد، وقضائه بتوزيع الديات بمقدار ما تسبب فيه كل واحد من ضرر لنفسه وللآخرين.

٢- أن هذا هو الذي قضى به سيدنا علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في مسألة القارصة والواقصة، قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى، فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت، فسقطت الراكبة فوقصت أي كسرت عنقها فماتت، فرفع ذلك إلى علي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها.^(٢)

٣- أن المباشر للتلف كالأسد والماء والنار، لما لم يمكن الإحالة عليه ألغى فعله، وصار الحكم للسبب؛ ففي مسألة الزبية ليس للرابع فعل البتة، وإنما هو مفعول به محض.^(٣)

٤- أن المقتول مشارك في القتل، فلم تكمل الدية على شريكه، كما لو قتلوا واحداً من غيرهم.

٥- لأن البئر سقط من حفرهما فلذلك كان على عاقلة الباقي نصف الدية؛ لأن نصف الثاني هدر، ولو ضمن لضمنته عاقلته؛ لأنه قاتل نفسه، وقاتل نفسه لا عقل له، ولو ماتا جميعاً لضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر؛ لأن كل واحد منهما شارك في قتل نفسه فهدر من ديته بقدر ذلك.

(١) المصنف ج ٦ ص ٤٢٠-٤٢٢، سنن البيهقي الكبرى ج ٨/ص ١١٢ وقال: وقال: أحاديث خلاس عن علي لا يحتج بها لإرسال فيها.

(٢) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٠-٣٢، سنن البيهقي الكبرى ج ٨/ص ١١٢.

(٣) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٠-٣٢.

فيتضح مما سبق في كل القضايا أن اشتراك المجني عليه رتب على الجاني نصف المسؤولية فقط؛ لأن فعل المجني عليه تساوى مع فعل الجاني في إزهاق الروح.

القول المختار:

والأولى بالقبول من القولين السابقين هو القول الثاني الذي يقضي بمشاركة المجني عليه في المسؤولية؛ لأنه شريك في الفعل الذي صدر من الجاني فلا يعفى من المسؤولية، وذلك لأن هذا القول هو الذي شهدت له الأدلة.

وعمومات القرآن الكريم تقضي بأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، كما أن الإنسان إذا علم أنه مسئول عن فعله مهما كانت النتيجة دعاه هذا إلى المحافظة على نفسه وعلى حياته، كما أن عدل الشريعة يأبى تحميل الجاني كل شيء مع إغفال ما صدر عن المجني عليه، فالعدل يقتضي تحمل الطرفين لكامل المسؤولية.

وبمثل هذا جاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في بروناي دار السلام عام ١٤١٤ هـ بشأن حوادث السير حيث جاء فيه ما يلي:

١. الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعدر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

٢. ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

٣. إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل أحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.^(١)

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ٧٥ / ٢ / ٨٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨ / ٨٥٢.



المطلب الثالث

على من تكون الكفارة في حالات الاشتراك؟

من المقرر شرعاً أن الكفارة واجبة في قتل المؤمن، كما قال تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا" (١) الآية " فالكفارة واجبة في كل قتل خطأ كما نصت الآية، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

ولكن إذا كان الإنسان هو الذي قتل نفسه أو ساهم في قتل نفسه خطأ فهل تجب عليه الكفارة؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة على من قتل نفسه، وتكون في ماله، وإليه ذهب الشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة. (٢)

قال ابن قدامة: وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فرجع الحجر، فقتل رجلاً، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله، أما عتق رقبة على كل واحد منهم، فلا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم، والكفارة لا تتبعض، فكملت في حق كل واحد منهم.

ويقول أيضاً: وإن أصاب رجلاً منهم، فعلى كل واحد كفارة أيضاً، ولا تسقط عن من أصابه الحجر؛ لأنه شارك في قتل نفس مؤمنة، والكفارة إنما تجب لحق الله تعالى، فوجب عليه بالمشاركة في نفسه، كوجوبها بالمشاركة في قتل غيره. (٣)

القول الثاني: لا تجب الكفارة على قاتل نفسه، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية. (٤)

واستدلوا على قولهم: بأن الكفارة مشروطة بعدم القتل، فإذا حصل القتل بطل

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) المهذب ٢/ ٢١٧، المغني ج ٨ ص ٤١٨-٤٢٠.

(٣) المغني ج ٨ ص ٤١٨-٤٢٠.

(٤) فتح القدير ١٠/ ٢٣١، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٥٤٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٤٩، ٥٠.



الخطاب بها، كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته.^(١)

وناقش الهيثمي هذا القول وقال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الكفارة حق لله تعالى فلم تسقط بفعله، بخلاف الضمان فهو حق للأدمي.^(٢)

القول المختار:

وأميل إلى اختيار القول الأول من وجوب الكفارة في مال قاتل نفسه؛ لأن عموم الأدلة تشهد له، كما أن فيه تعظيماً للنفس المؤمنة وبياناً لخطورة الاعتداء عليها، وهذا يساعد على تحقيق مقصد حفظ النفس.

والكفارة الواجبة في القتل الخطأ هي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وعتق الرقبة يمكن القيام به من مال الميت فيتم عتق رقبة من ماله، أما الصيام فهل يجب على الولي أن يصوم أو يطعم بدلاً عن الصيام أم أنه يسقط ولا شيء عليه؟ بكل قيل وليس هذا محل بحث هذه المسألة.



(١) فتح القدير ١٠ / ٢٣١، رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٥٤٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٤٩، ٥٠.

(٢) تحفة المحتاج (دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت) ج ٩ ص ٤٥-٤٧.



المبحث الرابع

اشتراك الجاني والمجني عليه

وكون المؤثر في التلف هو فعل الجاني

وفيه مطالب:

المطلب الأول

صور الاشتراك مع كون التلف بسبب فعل الجاني

قد يشترك الجاني مع المجني عليه في الفعل المهلك لكن يكون خطأ الجاني هو المؤثر في التلف، ويكون ما حدث من المجني عليه بسبب سوء تصرفه أو امتناعه عن فعل مشروع.

يقول الدكتور السهوري: فإذا تحقق أن وقع من المدعى عليه خطأ، ومن المضرور خطأ آخر وكان لكل من الخطأين شأن في إحداث الضرر وجب أن نعرف إلى أي حد يؤثر خطأ المضرور في المسؤولية التي نجمت عن خطأ المدعى عليه.^(١)

وينبغي التمييز هنا بين ما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الآخر، أو بقي كل من الخطأين مستقلاً عن الخطأ الآخر فتكوّن منهما خطأً مشتركاً.

إذا استغرق أحد الخطأين الآخر لم يكن للخطأ المستغرق من أثر، فإذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور كانت مسؤولية المدعى عليه كاملة لا يخفف منها خطأ المضرور.

أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه فإن مسؤولية المدعى عليه ترتفع؛ لانعدام رابطة السببية، ويستغرق أحد الخطأين الآخر في حالتين:

الأولى: إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيراً في جسامته الخطأ الآخر.

والثانية: إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر.^(٢)

ومن الأمثلة التي يظهر فيها وجود خطأين مترابطين ما يلي:

(١) السببية الجنائية بين الفقه والقضاء د رؤوف عبيد ص ١٣٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٨.

- ١- ما لو وضع الجاني للمجني عليه قنبلة في مكان ما لقتله فجاء آخر غير مقصود بالقتل فلما وجد القنبلة أخذ يعبث بها عن جهل أو رعونة فانفجرت وقتلته، فهنا وجد خطأ من الجاني وخطأ من المجني عليه.^(١)
 - ٢- قام الجاني بإلقاء المجني عليه في اليم وهو قادر على السباحة فلم يسيح حتى مات!
 - ٣- قام بشرب الدواء المهلك أو التبغ وهو يعلم بالأضرار التي تحصل له، ثم طالب بأن تتحمل شركات الإنتاج والتصنيع المسؤولية.
 - ٤- جرحه جرحاً بسيطاً فترك العلاج مع القدرة عليه والعلم بجذواه حتى مات.
 - ٥- قام الجاني بإلقاء المجني عليه في نار يسيرة وهو يستطيع تجاوزها بسهولة فبقي فيها حتى مات.
 - ٦- أذن المجني عليه للجاني بأن يجني عليه.
 - ٧- كان المجني عليه قادراً على دفع الجاني لكنه لم يقم بالدفع -مع قدرته عليه- وتركه حتى اكتملت الجريمة، كمن جاءه لص وهو قادر على دفعه فتركه يسرقه مع قدرته التامة على دفعه، وعدم تضرره بهذا الدفع، ولا يوجد خوف ولا قلق عنده.
 - ٨- قام المجني عليه باستفزاز الجاني.
- ففي كل الصور السابقة كان فعل الجاني مشتركاً مع فعل من المجني عليه، ولكن فعل المجني عليه أغلب وخطأه أكبر، فما هو الواجب حينئذ؟





المطلب الثاني

أثر قدرة المجني عليه على الدفع في مسؤولية الجاني

من الممكن وضع ضابط لتحديد مسؤولية كلٍ منهما بأنه إذا كان المجني عليه قادراً على الدفع فمسئوليته أكبر من مسؤولية الجاني، أما إذا كان المجني عليه ليس قادراً على الدفع أو كان الدفع غير موثوق به فقد زادت مسؤولية الجاني المباشر على مسؤولية المجني عليه. وتتناول حكم هذه المسألة تحت الافتراضات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان الفعل مهلكاً والدفع غير موثوق به^(١): إذا كان فعل الجاني

مهلكاً والدفع غير موثوق به فإن الجاني مسئول مسؤولية كاملة، ولا عبء بسكوت المجني عليه أو تقصيره هنا، لأن الفعل هو الذي أحدث الجريمة، وليس لسكوت المجني عليه عن دفع الجريمة أو إهماله دخل في حدوث الجريمة، فمن أحدث بأخر جرحاً بقصد قتله فمات من الجرح فالفاعل مسئول باعتباره قاتلاً عمداً، حتى ولو امتنع المجني عليه عن معالجة الجرح أو أهمل في علاجه.

وكذلك لو ألقاه في ماء لا يستطيع معه السباحة، أو ألقاه وكان مشدوداً أو موثقاً بحيث لا يستطيع النجاة فالفاعل هنا قتل عمداً، والمسؤولية كلها على الجاني، ولا عبء بترك المقاومة من المجني عليه لأنه لم يتركها مختاراً.

فالجاني هنا مسئول مسؤولية كاملة، حتى ولو لم يصدر من المجني عليه رد فعل لإنقاذ نفسه.

ويعتبر الجاني هنا قاتلاً عمداً عند جمهور الفقهاء ويجب عليه القصاص أو الدية إن رضي بها الأولياء.

أما عند الإمام أبي حنيفة فيعتبر قاتلاً شبه عمداً لأن العمد عنده ما كان بالمحدد أو المثقل وهذا ليس بمحدد ولا مثقل^(٢).

(١) إذا كان العلاج أو الجراحة غير مضمون النتيجة أو غير راجح النجاح فالمجني عليه غير مطالب به، وإذا امتنع ظلت السببية قائمة بين نشاط الجاني وبين النتيجة النهائية، وبغير بحث فيما إذا كان هذا العلاج منطوياً على خطورة خاصة أو على آلام استثنائية أم كان بعيداً عن الخطورة والآلام السببية الجنائية ص ١٩٠.

(٢) البحر الرائق ج ٨ ص ٣٣٤-٣٣٥.

أما إن كان يمكنه الخلاص فحال بينه وبين الخلاص حائل كريح أو موج فإن كان الريح قبل الإلقاء ففعله يعتبر عمداً؛ لأنه لا يمكنه الخلاص، وإن حدث بعد الإلقاء ففعله يعتبر شبه عمد ويسأل الجاني باعتباره قاتلاً شبه عمد.^(١)

قال في تحفة المحتاج: " أما إذا لم يقصر بذلك لكونه ألقاه مكتوفاً مثلاً فعمد (أو) في ماء (مفرق لا يخلص منه) عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقاً أو (إلا بسباحة) بكسر أوله أي عوم (فإن لم يحسنها أو كان) مع كونه يحسنها (مكتوفاً أو زمنياً) أو ضعيفاً فهلك (فعمد) لصدق حده عليه حينئذ (وإن منعه منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الإلقاء (كريح وموج) فمات (فشبه عمد) أو قبله فعمد؛ لأن إلقاءه مع عدم تمكنه منه مهلك غالباً.^(٢)

الحالة الثانية: إذا كان الفعل غير مهلك والدفع موثوق به^(٣): أما إذا كان الفعل غير

مهلك والدفع موثوق به فتركه المجني عليه مختاراً مثل أن يلقيه في ماء قليل يمكنه الخروج منه بسهولة فلم يخرج حتى مات فتقع المسؤولية عليه وحده، والجاني مسئول فقط عن فعله في هذه الحالة، فيسأل بمقدار الجرم الذي أقدم عليه.

ولا خلاف بين الفقهاء في مسؤولية الجاني عن الفعل الذي أحدثه، فيحاسب على الجرح الذي قام به، أو على الإلقاء في الماء أو النار أو غير ذلك، واختلفوا في مسؤوليته عن النتيجة التي حدثت هل يسأل عنها أم لا؟^(٤)

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن المجني عليه هو المسؤول عن النتيجة،

والجاني مسئول فقط عن الإلقاء؛ لأن المجني عليه مهلك لنفسه بتركه للمقاومة أو محاولة النجاة.^(٥)

قال في تحفة المحتاج^(٦): فإن ألقاه في ماء يمكنه الخلاص منه عادة (فمكث فيه

(١) معين الحكام (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج ١ ص ١٨٠-١٨٣، الغرر البهية ج ٥ ص ٧-٨.

(٢) تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٣) السببية الجنائية ص ١٩٠.

(٤) الحاوي الكبير ج ١٥ ص ١٨٨-١٨٩، أسنى المطالب ج ٤ ص ٥-٦، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٥٨.

(٥) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٤/ ٨ ط دار الفكر، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٦٩، المغني لابن قدامة ٨ / ٢٦٣.

(٦) تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٨٥-٢٨٦.



مضطجعاً) مثلاً مختاراً لذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان فيه ولا كفارة لأنه المهلك لنفسه. وقال أيضاً عن صورة إمكانه السباحة فتركها (وإن أمكنته فتركها) خوفاً أو عناداً (فلا دية) ولا كفارة (في الأظهر)؛ لأنه المهلك لنفسه؛ إذ الأصل عدم الدهشة، ومن ثم لزمته الكفارة، (أو) ألقاه (في نار يمكنه الخلاص) منها (فمكث ففي) وجوب (الدية القولان) أظهرهما لا (ولا قصاص في الصورتين) الماء والنار.

القول الثاني: يجب على الملقى الضمان كاملاً؛ وهذا قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة.^(١)

واستدلوا على ذلك: بأن الملقى قد حدث منه الفعل الذي أدى إلى الهلاك وهو إلقاءه في الماء أو النار، وحدث الهلاك بسبب هذا الماء أو هذه النار، وترك المجني عليه للمقاومة أو عدم محاولة النجاة ليس مؤثراً في سقوط الضمان.

القول المختار:

أميل إلى اختيار القول الأول، وهو أن الجاني لا يجب عليه ضمان النتيجة التي حدثت، فلا يعتبر قاتلاً إذا كان المجني عليه قد ترك الفعل الموثوق به لدفع الضرر مع قدرته عليه، كالمكث في الماء أو النار التي ألقى فيها، لأنه معرض عما ينجيه يقيناً فهو قاتل لنفسه، فهو مثل ما لو حبسه في مكان فامتنع عن تناول الطعام والشراب مع توفره له، وكذلك كما لو جرحه جرحاً يسيراً فلم يقم بربط الجرح وترك الدم ينزف ويسيل حتى مات، فهو قاتل لنفسه ومسؤولية الجاني تكون عن فعله فقط.

فتقع المسؤولية عن القتل هنا على المجني عليه وحده؛ لأن فعل الجاني ليس هو الذي قتله وإنما هو قاتل لنفسه بتركه للدفع الموثوق به مع قدرته عليه.

الحالة الثالثة: إذا كان الفعل مهلكاً والدفع سهلاً:

وذلك كما لو ألقاه في ماء كثير وهو يحسن السباحة، ولم يحل بينه وبين النجاة سبب كهيجان البحر أو الريح، وكان يمكنه الخلاص وهو غير موثق، فاختلف الفقهاء في ضمانه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: المجني عليه هو المسؤول وحده عن النتيجة ولا يجب على الجاني

(١) تحفة المحتاج ج ٨ ص ٣٨٥-٣٨٦، الغرر البهية ج ٥ ص ٩-١٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٣.

الدية ولا الكفارة، وهذا هو الأظهر عند الشافعية والحنابلة.^(١)

واستدلوا على ذلك بأن الدفع كان سهلاً والمجني عليه تركه اختياراً، فيعتبر قاتلاً لنفسه، فلا يسأل الجاني إلا بمقدار فعله فقط.

القول الثاني: يعتبر الفعل هنا قتلاً شبه عمد تجب فيه الدية، وهو قول الحنفية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.^(٢)

واستدلوا على كونه شبه عمد: بأن الجاني تعمد الإلقاء ولم يتعمد القتل، وهذا الإلقاء ليس من شأنه أن يقتل غالباً، لكن الهلاك حدث نتيجة له فأشبهه الضرب الذي أفضى إلى الموت، فلا يكون عمداً وإنما هو شبه عمد.

ولم يعتبر الفعل هنا قتلاً عمداً لأنه لا يجوز إغفال فعل المجني عليه هنا الذي كان يقدر على الدفع.

القول الثالث: أن هذا الفعل هو قتل عمد يوجب القصاص، وإليه ذهب أصحاب الإمام أبي حنيفة، والمالكية إن كان فعله على وجه العداوة وإن كان لعباً فالدية.^(٣)

واستدلوا على ذلك: بأن المجني عليه قد هلك بسبب هذا الفعل، والإلقاء في الماء والنار مهلك غالباً، والقول بأن المجني عليه ترك السباحة حتى مات غير مسلم؛ لأن الإنسان من شأنه ومن طبيعته عدم الاستسلام للموت مع قدرته على دفعه.

القول المختار:

وأميل إلى اختيار القول الثاني وهو أن القتل هنا شبه عمد، وذلك للتيقن من الاعتداء والإلقاء وعدم التيقن من السبب الذي منع المجني عليه من المقاومة، فالقتل هنا دارت حوله الشبهة فيسقط القصاص لشبهة عدم التعمد للنتيجة، وتجب دية شبه العمد لأن السبب الظاهر كان هو الإلقاء فلا يعتبر فعله عمداً لسهولة الدفع، ولا يعتبر المجني عليه قاتلاً لنفسه لأنه ليس من طبيعة الإنسان الاستسلام للموت.

(١) الأم ج ٦ ص ٦-٨، المغني ج ٨ ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (دار الفكر-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج ٢ ص ٢٢٣-٢٢٨، المغني ج ٨ ص ٢٦٣-٢٦٤ مطالب أولي النهى ج ٦ ص ٥-١١، الكافي (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ج ٥ ص ٥.

(٣) حاشية الصاوي (دار المعارف-د.ط-د.ت) ج ٤ ص ٣٣٨-٣٤٠، منح الجليل (دار الفكر-د.ط-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ج ٩ ص ٢٠-٢١، معين الحكام (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج ١ ص ١٨٠-١٨٣، الفرر البهية ج ٥ ص ٧-٨.



المطلب الثالث

ترك المجني عليه للعلاج

قد يقوم الجاني بارتكاب جريمة اعتداء على المجني عليه لكن المجني عليه ترك مداواة نفسه وعلاجها حتى مات فهل يُسأل الجاني عن النتيجة أم أنه يُسأل فقط عن الجرح الذي أحدثه ولا مسؤولية له عن نتيجة ما حدث؟؟

قبل ذلك لا بد من بيان الأسباب التي دعت المجني عليه لترك التداوي، فقد يكون المجني عليه ترك التداوي توكلاً، وقد يكون تركه لرغبته في إطالة أمد الجرح، أو حدوث تلف أكثر حتى يحصل على تعويض أكبر، وقد يكون ترك التداوي لعدم قدرته على نفقاته، وقد يكون ترك التداوي لعلمه وإخباره بعدم جدواه، أو لجهله بخطورة الإصابة، فينبغي النظر إلى كل هذه الاعتبارات حتى تتقرر مسؤولية الجاني والمجني عليه.^(١)

ولبيان الحكم في هذه الحالات نقول:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجاني مسؤول عن الجرح الذي أصاب به المجني عليه، لأنه قد أحدثه وباشره وساهم فيه، لكن هل يسأل عما عداه أم لا؟

سبق بيان أنه إن كانت الجراحة يسيرة والدفع موثوق به فلا مسؤولية على الجاني إلا في حدود الجرح فقط، كما لو فصدته فترك شد فصاده، فلا ضمان عليه إلا في قول عند الحنابلة.^(٢)

أما إن كان الجرح كبيراً فإن الجاني يكون هو القاتل، ولا عبرة بترك المجني عليه للعلاج.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: "وَيُهْدَرُ مَفْصُودُ تَرْكِ الْعَصَبِ عَلَى مَحَلِّ الْفَصْدِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ مَوْثُوقٌ بِهِ، وَالْفَصْدَ لَيْسَ مُهْلِكًا (بِخِلَافِ مَجْرُوحِ) جِرَاحَةً مُهْلِكَةً (تَرَكَ الْعِلَاجَ) لَهَا حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يُهْدَرُ بَلْ عَلَى جَارِحِهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْجِرَاحَةِ مُهْلِكٌ؛ وَلِأَنَّ الْبُرءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ لَوْ عَالَجَ."^(٣)

وقال الجلال المحلي: (وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحِ مُهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ

(١) السببية الجنائية ص ١٨٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٦٣.

(٣) أسنى المطالب (دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت) ج٤ ص ٥-٦.

الْقِصَاصُ) وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلَاجِ لِأَنَّ الْبُرْءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ لَوْ عَالَجَ.^(١)

والذي يؤيد أن ترك المجني عليه للعلاج ليس مؤثراً في مسؤولية الجاني ما يلي:

أولاً: أن الطبع يحمل الإنسان على مداواة نفسه وعدم إهلاكها، فإذا امتنع المجني عليه عن العلاج حتى مات فيدل هذا على أنه وثق في أن العلاج غير مجد أو أنه لا يستطيعه، وما دام ليس مستطيعاً له فلا يعتبر ممتنعاً عن العلاج؛ لأنه ليس في إمكانه.

ثانياً: أن الجاني قد أحدث الجرح الذي كانت بسببه الوفاة؛ فتبين أن فعله كان قاتلاً، فركن السببية قائم وموجود، ولا عبرة بامتناع المجني عليه هنا.

ثالثاً: أن المداواة ليست طريقاً محققاً للشفاء وليس مقطوعاً بنفعها، فقد يموت الإنسان رغم تداويه من جرح صغير.

رابعاً: أننا لو فتحنا هذا الباب لحكمتنا بعدم مسؤولية الكثير من القتلة، وذلك اعتماداً على الظروف الصحية للمجني عليه، والتذرع بأنه لو لم يكن يمر بظرف صحي كذا لما مات، وفي هذا إهدار للدماء، ويتنافى مع صيانتها التي جاءت بها الشريعة.

وعلى هذا فالجاني مسؤول مسؤولية كاملة، فإن كان عامداً فواجب عليه القصاص؛ لأن الأداة قاتلة وقصد القتل موجود، والمداواة ليست طريقاً محققاً للشفاء، وهذا لا يعفي المجني عليه أيضاً من الإثم إن قصر أو أهمل أو لم يأخذ بالأسباب التي كان في مقدوره أن يأخذ بها.



(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (دار الفكر-بيروت-د.ط-١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج٤ ص٩٨-١٠٤.



المطلب الرابع إذن المجني عليه

من الصور التي يجتمع فيها خطأ الجاني مع خطأ المجني عليه إذن الجاني للمجني عليه بقتله، فيقوم الجاني بارتكاب جريمته بحجة صدور الإذن من المجني عليه.

وقد تتعدد صور الإذن الصادر من المجني عليه، فقد يأذن له بالقتل، أو يسقط عنه الدية، أو يأذن له في عمل طبي يترتب عليه قتله، أو يطلب منه أن يقتله شفقة به، وقد يصدر الإذن قبل الجناية، وقد يصدر بعد صدور الجناية فيعفو عن الدية أو عن القصاص فما أثر كل ذلك؟ وأتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

حكم القتل بناء على إذن المجني عليه

لا شك أن قتل النفس محرم ومن الكبائر، وقد حرم الله تعالى قتل الإنسان لغيره، وحرم قتل الإنسان لنفسه فقال تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)"^(١)

وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يجوز للإنسان أن ينتحر، وبين -صلى الله عليه وسلم- أن قاتل نفسه خالد في نار جهنم، وقد تعددت الأخبار في ذلك ومنها:

١- روى البخاري بسنده عن الحسن قال حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"^(٢)

٢- وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٣)

(١) سورة النساء.

(٢) صحيح البخاري ٩٦/٢، صحيح مسلم ١٠٧/١ واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري ١٣٩/٧، صحيح مسلم ١٠٣/١.

- ٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ يَعْنِي السَّمَّ" (١)
- ٤- وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة، قال: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَبِينًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَتَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» (٢)

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث تدل على حرمة قتل الإنسان لنفسه، وتدل على

عقوبة من يفعل ذلك، ومنه الخلود في نار جهنم وأنه يعذب بمثل ما قتل به نفسه في الدنيا، وهذا يدل على عدم جواز قتل النفس بأي صورة من الصور. (٣)

وإذا كان قتل الإنسان لنفسه غير جائز فلا يجوز له أن يأذن لغيره بقتله من باب أولى؛ لأن ما لا يملكه الإنسان من نفسه لا يجوز له أن يأذن لغيره فيه؛ لأن نفسه ليست ملكاً له حتى يأذن لغيره بإزهاقها.

وكذلك لا يجوز للمأمور أن يقدم على الجريمة بحجة إذن المجني عليه أو أمره بذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق تبارك وتعالى.

يقول ابن حزم: فحرام على كل من أمر بمعصية أن ياتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر.

وكذلك الأمر في نفسه بما لم يبيح الله تعالى له، فهو عاص لله تعالى فاسق، ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الأمر والذي يؤمر سواء في ذلك (٤).

(١) سنن الترمذي ٤/ ٢٨٧، مسند أحمد ١٦/ ١٥٢، سنن أبي داود ٦/ ١٩، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:

وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٠٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٣/ ٢٢٨، عمدة القاري ٨/ ١٩٠ وما بعدها.

(٤) المحلى ج ١١ ص ١١١-١١٢.



والدليل على أنه لا يجوز له أن ينفذ ما أمر به أو يرتكب المعصية بحجة الأمر
ما يلي:

- ١- عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.^(١)
- ٢- وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: إنما الطاعة في المعروف.^(٢)

فيتين لنا مما سبق حرمة الإذن بارتكاب الجناية على النفس وإثم من يأذن بالجناية أو يقدم عليها.

الفرع الثاني

العقوبة الواجبة في حال القتل بعد إذن المجني عليه بالقتل

تبين لنا فيما سبق حرمة الإقدام على جريمة القتل حتى ولو إذن بها المجني عليه، ولكن يرد السؤال عن تكييف جريمة القتل التي حدثت بعد إذنه هل تعتبر قتلاً عمداً أم غير ذلك! وما الواجب من العقوبات الدنيوية؟

اتفق الفقهاء على حرمة قتل الإنسان لغيره بناء على رضاه واختياره، ولكنهم اختلفوا في طبيعة العقوبة التي تنزل على الجاني في هذه الحالة، وكان الخلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه قتل عمد يجب فيه القصاص أو الدية، ولا عبرة برضا المجني عليه أو إذنه بذلك، وهذا قول بعض المالكية منهم: سحنون وابن القاسم، ويحيى بن عمر، وهو قول ابن حزم وزفر من الحنفية.^(٣)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن الحق بعد الموت انتقل إلى ورثة المجني عليه، فيحق لهم أن يقتصوا أو يعفوا أو

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩، المحلى ج ١١ ص ١١١-١١٢.

(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ٩١-٩٢، التاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م) ج ٨ ص ٢٩٧-٢٩٨، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣٥-٢٣٦، شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر-ط.د.ت.) ج ٨ ص ٥، المحلى ج ١١ ص ١١١-١١٢.

يقبلوا الدية، قال تعالى: " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " ^(١) والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ. ^(٢)

٢- أن الإذن هنا يختلف عن صورة العفو بعد الجناية، كما لو قال بعد ضربه: أشهدكم أنني عفوت عن قاتلي؛ لأنه أصدر الإذن بعد ورود سببه، أما الإذن الصادر قبل الجناية فهو إذن صدر من غير مستحقه وممن لا يملك الإذن في هذه الحالة، وهو يختلف عن العفو؛ لأن العفو إسقاط بعد وجود السبب، والإسقاط بعد وجود السبب وقبل الوجوب يصح، أما الإذن فلا يمكن أن يجعل إسقاطاً؛ لأن السبب لم يوجد بعد.

٣- أنه لا يجوز لأي إنسان أن يقدم على معصية حتى ولو كان مأموراً بها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤- أن هذا الإذن في غير محله فكأنه غير موجود، لأن الإنسان لا يملك نفسه فضلاً عن أن يأذن لغيره أن يقتله، وضمان النفس إنما يجب بعد زهوق الروح، والحق عند ذلك للوارث، فإذا نه في القتل صادف محلاً هو حق الغير فكان لغواً فلا يصح؛ لأنه ليس للإنسان أن يأذن في حق غيره.

٥- أن النفس الآدمية معصومة ولا تباح إلا بسبب من الأسباب الثلاثة: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والإذن الصادر من المجني عليه لا يبطل هذه العصمة ولا يرفعها، فتبقى النفس معصومة ويأثم على إذنه الصادر منه، ويعتبر الإذن في حكم العدم، فلا يجوز للمأذون له أن يقدم على قتله، كما أنه لو أذن له بأن يزنه بأمته فإن الحد واجب على الزاني ولا عبرة بالإذن الصادر هنا. ^(٣)

القول الثاني: أن القتل بناء على رضا المجني عليه قتل شبه عمد، ولا يجب فيه القصاص وإنما تجب الدية، وهذا قول الحنفية في ظاهر الرواية ماعدا زفر، ورواية عن

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٣٧/٤٥ ط الرسالة، وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. سنن الترمذي ٤/٢١.

(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ٩١-٩٢، منح الجليل ج ٩ ص ١٠، انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا (مجلة

مجمع الفقهاء الإسلامي العدد (٤) الجزء (١) ج-١ ص ٣٢٨-٣٣٣.



أبي يوسف، وقال به الشافعية في مقابل الأظهر، والأظهر أنه لا يجب قصاص ولا دية.^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن قصد الاعتداء والقتل موجود، ولكن وجود الإذن شبهة تمنع من إلحاقه بالقتل العمد.

٢- أن إذنه في القتل باعتبار ابتدائه صادف حقه، وباعتبار مآله صادف حق الوارث، فوجود الإذن في الابتداء يعتبر شبهة، والقصاص يسقط بالشبهة، ولا اعتبار المآل تجب عليه الدية في ماله؛ لأنه قد اعتدى على حق الوارث.

٣- أن القصاص قد سقط لوجود الشبهة، والشبهة تمنعه، ولكنها لا تمنع وجوب المال، فتجب الدية على من باشر القتل أو القطع.^(٢)

القول الثالث: أن هذا القتل فيه الإثم، ولا قصاص فيه ولا دية، وهذا هو قول الشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة على الصحيح، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول سحنون من المالكية.^(٣)

قال الشيخ زكريا الأنصاري: (وَإِنْ قَالَ أَقْتَلَنِي، أَوْ اقْطَعْ يَدَيَّ، أَوْ اقْدِفْنِي) مَعَ قَوْلِهِ، وَإِلَّا-فَقَتَلْتُكَ، أَوْ بِدُونِهِ فَفَعَلَ (فَهَدَرَ) لِإِذْنِهِ لَهُ فِيهِ، فَصَارَ كَاتِلًا لِمَالِهِ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ فَعَلَّ ذَلِكَ.^(٤)

وقال الشافعي في الأم: الجناية لا تسقط عن صبي ولا محجور عليه ولا عبد؛ لأنها بغير إذن المجني عليه، والدين يسقط عن المحجور عليه وعن العبيد ما كانوا في الرق لأنه بإذن رب الدين.^(٥) ويفهم من كلامه أن الجناية إن كانت بإذن المجني عليه فتسقط

(١) المبسوط ج٤ ص ٢٤١-٩٢، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٤٧-٥٤٨، الاستذكار ١٧٨/٨، حاشيتنا قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٩٨-١٠٤، أسنى المطالب ج ٤ ص ٧-٨، الغرر البهية ج ٤ ص ٢٢٩-٣٣٠، مغني المحتاج ج ٥ ص ٢٩٠-٢٩١.

(٢) المبسوط ج٤ ص ٩٢-٩١، العناية شرح الهداية ج ٨ ص ١٩٠-١٩٢، انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) الجزء (١) ج-١ ص ٢٢٨-٢٣٣.

(٣) المبسوط ج٤ ص ٩١-٩٢، أسنى المطالب ج ٤ ص ٧-٨، التاج والإكليل ج ٨ ص ٢٩٧-٢٩٨، الفروع (عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج ٥ ص ٦٣٣-٦٣٤.

(٤) أسنى المطالب ج ٤ ص ٧-٨.

(٥) الأم ج ٦ ص ١٧٦، الفروع ج ٥ ص ٦٣٣-٦٣٤.

ولا عقوبة عليها.

قال في الإنصاف: " لو قال لغيره: اقتلني أو اجرحني، ففعل قدمه وجرحه هدر، على الصحيح من المذهب".^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن القصاص والدية رعاية لحق المجني عليه، وهو قد تنازل عن حقه بصدور الإذن منه، فلا يجب على الجاني قصاص ولا دية.
- ٢- عن عمرو بن دينار قال: إن رجلاً قال لعبد: اقطع أذني وأنت شريكي في الدية ففعل، فاختصموا إلى ابن الزبير فقامت البيعة على قوله فأبطل ديته.
- ٣- أن الإذن في الابتداء كالعفو في الانتهاء، وبعدما جرحه لو عفي عن الجناية، ومات لم يجب شيء، فكذلك إذا أذن في الابتداء؛ وهذا لأن الحق في بدل نفسه له حتى يقضي منه ديونه، فيسقط بإسقاطه كما في الطرف لأن من حق المجني عليه العفو عن العقوبة.^(٢)
- ٤- أن الحق في القصاص أو الدية هو للمجني عليه، بدليل أن الورثة يرثون عنه هذا الحق، وإذا أذن في إتلاف نفسه فيسقط حقه، كما لو أذن في إتلاف ماله فلا ضمان على من أتلفه.

القول المختار:

والأولى بالقبول هو القول الأول الذي يقضي باعتبار الجريمة عمداً يجب فيها القصاص أو الدية إن عفا ولي المجني عليه عن القصاص، وذلك لما يلي:
أولاً: لقوة أدلته وسلامتها من المعارض.

ثانياً: إذن المجني عليه للجاني بقتله لا يعد شبهة مانعة من القصاص، لأنه يكفي لثبوت العقوبة علم الجاني بحرمة الفعل والإقدام عليه عمداً طائعاً مختاراً، والإذن بالقتل ليس مبيحاً له لأن نفس من أذن ليست ملكاً له.

ثالثاً: أن الله تعالى أمرنا بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، ولا شك أن الأمر بقتل النفس التي حرم الله قتلها ليس من البر والتقوى بل

(١) الإنصاف ج ٩ ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٩١-٩٢.



هو من الإثم والعدوان، فلا يجوز الإقدام عليه ولا يعتبر الإذن مبيحاً له؛ لأن الأذن والأمر لا يبيح فعل ما حرمه الله -تعالى- وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه.^(١)

رابعاً: تنازل المجني عليه عن استيفاء القصاص أو الدية لا يسقطهما؛ لأن هذا الإسقاط إنما كان قبل حدوث السبب الموجب لهما-أي القصاص والدية- وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح.

خامساً: إذا كان الله -تعالى- قد شدد عقوبة قاتل نفسه، فدل على أنه لا يملك إزهاق روح نفسه فكيف يملك الإذن لغيره بما لا يستطيع أن يقوم هو به من نفسه.^(٢)

سادساً: أن هذا يسمى قتلاً، والله تبارك وتعالى حرم كل أنواع القتل سواء كان للنفس أو للغير بإذن من المجني عليه أو بغير إذن، ولم يرد دليل على جواز قتل المجني عليه برضاه عند وجود حاجة تقتضي ذلك، كتخليصه من الآلام المستعصية، أو الأوجاع الأبديّة أو ما شابه ذلك، والأصل في الدماء هو الحظر ولا يباح منها إلا ما ورد الدليل بإباحته واستثناءه.

سابعاً: أن القول بسقوط القصاص أو الدية قد يفتح باباً عظيماً من الشر والفساد، ويؤدي إلى إزهاق الأرواح بحجة أن المجني عليه قد أذن بذلك، وهذا باب من الشر عظيم فيجب أن يغلق سداً للذريعة.

وعلى كل الأحوال فإن الفقهاء قد اتفقوا على تجريم هذا الفعل وعدم إباحته، وإنما اختلفوا في كيفية عقوبة الجاني، وحتى القائلون بسقوط القصاص والدية معاً فإنهم متفقون على وجوب تعزيز وتأديب الجاني من قبل ولي الأمر، حتى إن بعضهم قد حدد لذلك قدراً معيناً من التعزير كما روى ابن سحنون عنه من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله فلا قود عليه ويضرب مائة ويحبس عاما ولا جعل له.^(٣)

الفرع الرابع

الإذن بقطع العضو فترتب عليه تلف النفس

قد يحدث الإذن بإتلاف عضو من الأعضاء أو جرح فيتربط على ذلك تلف النفس،

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٦

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) الجزء (١) ج-١ ص ٣٣٣-٣٢٨

(٣) مواهب الجليل ج٦ ص ٢٣٥-٢٣٦، رضا المجني عليه وأثره في سقوط العقوبة ص ١٠٥.

فهل يضمن من أحدث الجرح؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس على القاطع شيء، وهذا قول الحنفية في ظاهر الرواية، والصحيح عند الحنابلة، وكل من قال بسقوط القصاص حال الإذن بالقتل فسقوط الجراحة من باب أولى.^(١)

واستدلوا على ذلك: بأن الإذن ورد صحيحاً لأن الآذن يجوز له أن يحدث ذلك بنفسه، فيجوز أن يأذن لغيره بذلك.

القول الثاني: أن القاتل هنا يضمن الدية، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة. واستدلوا على ذلك بالقياس على ما لو قال له اقتلني فقتله، فإنه يضمن الدية لأنه ليس له أن يقتل غيره.^(٢)

القول الثالث: أن على المباشر هنا القصاص ولا عبرة بإذن المجني عليه، وإليه ذهب الظاهرية^(٣) واستدلوا بالأدلة السابقة في عدم جواز الإقدام على القتل أو الجرح.

الفرع الخامس

صدر العفو بعد الجرح وقبل الموت

إذا صدر العفو من المجني عليه بعد الجرح وقبل الموت، أو عفا المجني عليه عن الجرح الذي أصيب به ثم سرى الجرح فمات فقد اختلف الفقهاء في الواجب حينئذ على قولين:

القول الأول: لا شيء على الجاني في هذه الحالة والعفو صحيح، وليس للأولياء المطالبة بالقصاص أو الدية، وإلى هذا ذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية

(١) المبسوط ج٢ ص ٩١-٩٢، أسنى المطالب ج ٤ ص ٧-٨، التاج والإكليل ج ٨ ص ٢٩٧-٢٩٨، الفروع ج ٥ ص ٦٣٣-٦٣٤.

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ١٤، ج ٢٤ ص ٩١-٩٢، الفروع ج ٥ ص ٦٣٣-٦٣٤، انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) الجزء (١) ج-١ ص ٣٢٨-٣٣٣.

(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ٩١-٩٢، انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) الجزء (١) ج-١ ص ٣٢٨-٣٣٣.



وهو قول الإمام مالك والشافعية والحنابلة.^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن الشيء الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول، فناب فيه منابه، وأقيم مقامه، فكان المقتول أحق بالعضو من الذي أقيم مقامه بعد موته.
- ٢- أن الله تعالى قال: "فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ"^(٢) والمقتول أحق بدمه من غيره فإذا أسقط حقه سقط ولا يجوز للأولياء المطالبة به.^(٣)
- ٣- أن المقتول أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع، وكعفو وارثه بعد موته.^(٤)
- ٤- عن أبي بكر بن حفص قال: كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال، ورمي بالحجارة، وضرب بالنعال، فأصيب غلام من آل عمر، فأتى على نفسه، فلما كان قبل خروج نفسه قال: إني قد عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي، فأجازته ابن عمر.^(٥)
- ٥- أن هذا هو المروي عن كثير من الصحابة والتابعين منهم: عبد الله بن عباس، والحسن البصري، والشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز.^(٦)
- ٦- عَنْ قَتَادَةَ " أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَمَاتَ فَعَفَا عَنْهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَ عَفْوَهُ، وَقَالَ: هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ"^(٧)

القول الثاني: لا يلزم عفو، وللأولياء القصاص أو العفو، وممن قال به الإمام أبو

(١) العناية شرح الهداية ج ١٠ ص ٢٥١-٢٥٤، المنتقى ج ٧ ص ٧٤-٧٥، التاج والإكليل ج ٧ ص ١٢، الأم ج ٦ ص ١٦، روضة الطالبين ٢٤٣/٩، ٢٤٤، المبدع ج ٧ ص ٢٤٠-٢٤٧.

(٢) سورة المائدة من الآية (٤٥)

(٣) تفسير البغوي ٥٦/٢، الاستذكار ١٧٨، ١٧٩/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٤ ص ١٨٥، المنتقى ج ٧ ص ١٢٧، ١٨٦.

(٤) المنتقى ج ٧ ص ٧٤-٧٥، المبدع ج ٧ ص ٢٤٠-٢٤٧.

(٥) المحلى ج ١١ ص ١٣٣-١٤١.

(٦) المحلى ج ١١ ص ١٣٣-١٤١.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢١ / ٥، الاستذكار ٨ / ١٨٠.



حنيفة وأبو ثور، وداود، وهو قول ابن سريج وأبو سلمة من الشافعية.^(١)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١- أن الله تعالى خيرّ الولي في ثلاث: إما العفو، وإما القصاص، وإما الدية، وذلك عام في كل مقتول سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعف.^(٢)
- ٢- أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقَتْلِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ الْقَتْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يَصِيرُ قَتْلًا إِلَّا بِفَوَاتِ الْحَيَاةِ عَنِ الْمَحَلِّ، وَلَمْ يُوَجَدْ، فَالْعَفْوَ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ فَلَمْ يَصِحَّ.^(٣)

القول المختار: وأميل إلى اختيار القول الأول وهو أن عفو المجني عليه هنا يصح ويسقط عن الجاني القصاص أو الدية، وذلك لقوة الأدلة التي استدلووا بها، ولأن العفو قد صادف محله، وصدر من صاحب الحق الأصلي -وهو المجني عليه- الذي جاءت أحكام الشريعة للحفاظ عليه، فإذا عفا عن قاتله فيصح عفوّه ويقبل تشجيعاً على العفو وحثاً عليه.



(١) العناية شرح الهداية ج ١٠ ص ٢٥١-٢٥٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٢ ص ٩٨، روضة الطالبين

٢٤٣/٩، ٢٤٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٤ ص ١٨٥-١٨٦.

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٨-٢٤٩



المبحث الخامس

اشتراكهما مع كون السبب المؤثر هو فعل المجني عليه

وفيه مطالب:

المطلب الأول

صور الاشتراك

التي يغلب فيها فعل المجني عليه فعل الجاني وحالاتها

قد يشترك المجني عليه مع الجاني في الجناية لكن فعل المجني عليه يكون هو المؤثر في التلف تأثيراً أقوى من تأثير المباشر للجناية في الظاهر، وقد يكون خطأ المجني عليه متوقعاً ومألوفاً وقد يكون غير متوقع ولا مألوف، وقد يكون مترتباً على خطأ من الجاني، وأبين هذا فيما يلي:

أولاً: إذا كان خطأ المجني عليه غير متوقع ولا مألوف:

فإن كان خطأ المجني عليه غير متوقع ولا مألوف ومستغرقاً لخطأ الجاني فإن المسؤولية كلها على المجني عليه ولا مسؤولية على الجاني، والأمثلة على ذلك كثيرة من أهمها ما يلي:

- إذا دهس سائق سيارة أحد المارة وأثبت أن المضرور قد تحول فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الآخر دون أي احتياط، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة فقد ثبت أن الخطأ المفروض في جانبه ليس إلا نتيجة خطأ المضرور، واستغرق خطأ العابر خطأ السائق وانعدمت علاقة السببية ما بين خطأ السائق والضرر، فانتفت مسؤولية السائق لأن خطأ المضرور وحده هو السبب في وقوع الضرر.^(١) فيعتبر في هذه الحالة قاتلاً لنفسه ولا مسؤولية على سائق السيارة، وكذلك الحكم فيمن عبر الطريق السريع من غير المكان المخصص لعبور المشاة فصدمته سيارة مسرعة فهو قاتل نفسه لأن سائق السيارة لم يكن بوسعه توقع حدوث مثل هذا الحدث.

ففي كل هذه الصور السابقة نرى أن خطأ المجني عليه يفوق خطأ الجاني وأن فعل المجني عليه هو السبب المؤثر الذي أدى إلى التلف، فلا مسؤولية هنا على الجاني

(١) السببية الجنائية ص ١٣٨

والمسؤولية كاملة على المجني عليه.

شروط انتفاء مسؤولية الجاني

يشترط لانتفاء مسؤولية الجاني وتحمل المجني عليه للمسؤولية ما يلي:

١- أن يكون خطأ المجني عليه شاذاً لا يمكن توقعه فإن كان يمكن توقعه فالمسؤولية على المباشر

٢- أن يكون الخطأ فاحشاً وكافياً بذاته في إحداث النتيجة التي حدثت فإن كان يسيراً ولا يحدث النتيجة التي حدثت فالمسؤولية على المباشر

٣- أن لا يتمكن المباشر من التحرز وتجنب وقوع الضرر فإن كان يمكنه التحرز وتجنب الضرر فالمسؤولية عليه هو حتى وإن كان هناك خطأ من المجني عليه.

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص حوادث السير الذي نص على إعفاء السائق من المسؤولية في حالة إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان، أو إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.^(١)

ثانياً: إذا كان خطأ المجني عليه متوقعاً ومألوفاً:

أما إذا كان خطأ المجني عليه متوقعاً ومألوفاً ولا يستغرق خطأ الجاني ولا ينفيه فلا يقطع رابطة السببية بينه وبين الإصابة والمتسبب مسؤول مسؤولية كاملة عن النتائج التي حدثت، ومن الأمثلة على ذلك:

- لو كلف شخص بمرافقة مجنون في القطار ومنعه من الهرب فغفل عن مراقبته وأخذته سنة من النوم فانتهز المجنون الفرصة وألقى بنفسه من القطار قاصداً الهرب فتوفي كان حارسه مسؤولاً عن قتله بإهماله، ولا يقال إن المجنون قد أخطأ في حق نفسه بالقفز من القطار وهو مسرع لأنه حين القفز غير مستكمل لقواه العقلية.

- وكذلك لو غفل الحارس عن مراقبة السجين المجنون فخنق نفسه أو شتمها فالحارس مسؤول مسؤولية كاملة ولا عبرة بخطأ المجنون في حق نفسه لأن الجنون يعدم المسؤولية عن الخطأ.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ٧٥ / ٢ / ٨ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٥٢ / ٨.



- وكذلك لو حبسه وهو سكران وفي يده مديّة فظعن بها نفسه فرجل الشرطة مسؤول مسؤولية كاملة.

- وأيضاً لو غفلت الأم وانشغلت وتركت طفلها يحبو حتى سقط من أعلى أو وصل إلى نار فأضرت به فإن الأم هنا مسؤولة عن الضرر الذي حدث لأنه كان بالإمكان توقع مثل هذا الضرر لأن هذا الفعل مألوف من الصغار.

ففي هذه الصور فعل المجني عليه لا يلتفت إليه ولا يؤثر في مسؤولية الجاني وتقع المسؤولية الكاملة على الجاني لأنه قصر في أداء واجبه أو أهمل أو فرط.

ثالثاً: إذا كان خطأ المجني عليه بسبب خطأ من الجاني:

وقد يكون خطأ المجني عليه نتيجة لخطأ الجاني الذي لم يؤثر في التلف: وذلك كما إذا ركب مع سائق سيارة فسار السائق بسرعة فقام الراكب بالقفز من السيارة وهي مسرعة خوفاً من نتائج السرعة، مع أن السيارة لم يحدث لها شيء، فالمجني عليه هنا سبب هلاكه هو قفزه من السيارة، وخطأ السائق في زيادة السرعة.

ونقول في هذه الصورة هل يسأل سائق السيارة باعتباره قاتلاً أم أن مسؤوليته فقط في حدود ما قام به من عمل مخالف؟

والحكم في مثل هذه الصور ينبنى على أن الخطأ الأكبر أو السبب المؤثر في التلف هو فعل المجني عليه، فلا واسطة بين فعل الجاني والنتيجة التي حدثت، فينبغي ألا يسأل الجاني إلا في حدود الخطأ الذي قام به فقط، فيعاقب السائق هنا تعزيراً باعتبار فعله هذا مخالفة نتج عنها ضرر؛ فيسأل في حدود المخالفة ولا يسأل عن فعل المجني عليه.



المطلب الثاني

خطأ الجاني المترتب على خطأ من المجني عليه

وقد يقع الضرر بعد اشتراك المجني عليه مع الجاني، وتكون نسبة مشاركة المجني عليه المتسبب أقل من مشاركة الجاني المباشر، ولكن وقع الضرر بسبب فعل مأذون به من المجني عليه أو من الشرع، أو بسبب خطأ من الجاني ألجأه إليه تصرف المجني عليه.

ومن الأمثلة على ذلك:

- مسألة البصير الذي قاد أعمى، فوقع البصير في حفرة، ووقع الأعمى فوقه فقتله.
- وكذلك إذا كان المجني عليه متعديا كما لو غصب طعاماً فأكله فتبين أنه مسموم.

وأبين أحكام هذه المسائل في الفروع التالية:

الفرع الأول

قيادة البصير للأعمى

صورة المسألة أن بصيراً قاد أعمى فوق البصير في حفرة فوق الأعمى فمات البصير بسبب سقوط الأعمى فوقه، فهنا نجد أن البصير المقتول قد ساهم في الجريمة التي وقعت عليه، لأنه هو الذي كان يقود الأعمى ولو لم يسقط البصير ما تسبب في سقوط الأعمى فوقه، وسقوطه فوقه هو الذي قتله، والأعمى كان معذوراً ولم يفعلته تعدياً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إلزام الأعمى بضمان دية البصير هنا، وكان الخلاف على قولين:

القول الأول: أن الأعمى عليه الضمان، وأن هذا القضاء هو الأصل، وقال بهذا

عبد الله بن الزبير، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد.^(١)

القول الثاني: ليس على الأعمى ضمان البصير ما دام قد وقع من غير جذب ولا

دفع، ودية البصير هدر، وكذلك لو وقع عليه نتيجة جذبه له ومات البصير.

أما لو ماتا معاً فدية الأول هدر لأنه مات نتيجة فعله، ودية الثاني على الأول، لأن

(١) البيان ١١/٤٧٧، ٤٧٨، المغني ج ٨ ص ٤٢٠-٤٢١، كشاف القناع ج ٦ ص ١٣-١٤، الكافي ٤/١٠.



الجاذب هو القاتل، والأول جاذب والثاني مجذوب، فصار الأول ضامناً غير مضمون، والثاني مضموناً غير ضامن، وقال بهذا الماوردي من الشافعية^(١). وقد ذكر هذا ابن قدامة وقال: لو قيل هذا لكان له وجه، إلا أن يكون مجمعاً عليه فلا يجوز مخالفة الإجماع.^(٢)

الأدلة: استدلال أصحاب القول الأول على أن الأعمى عليه الضمان بما يلي:

وتدور الأدلة حول محورين، الأول: هل فعل البصير هنا جنائية في حق نفسه! والثاني من هو الجاني الحقيقي؟

المحور الأول: إثبات أن البصير لا يعتبر جانياً على نفسه وأنه بريء ولا ضمان عليه:

ويستدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن قيادة البصير للأعمى كان مأذوناً له فيها من جهة الأعمى، وما نتج عن فعل مأذون فيه فلا ضمان فيه.

الدليل الثاني: أن قيادة البصير للأعمى قد تكون واجبة أو مستحبة، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه، فيثبت أنه لا ضمان على البصير في هذه الحالة ولا يعتبر جانياً على نفسه.

الدليل الثالث: أنه في هذه المسألة قد اجتمع على قيادة البصير للأعمى الإذنان: إذن الشارع وإذن الأعمى، فالبصير محسن بامثال أمر الشارع، ومحسن إلى الأعمى بقيادته له، وما على المحسنين من سبيل؛ ولهذا فالبصير ليس متعدياً بفعله، ولا يوجد أي سبب موجب لضمان ما نتج عن فعله.^(٣)

المحور الثاني: إثبات أن الأعمى هو الجاني:

١- ما دام البصير ليس هو القاتل لنفسه فينبغي أن ينسب الفعل إلى سببه المباشر، وهو سقوط الأعمى على البصير، فيكون الضمان هنا على الأعمى؛ لأن البصير

(١) الحاوي الكبير ١٦/١٩٧.

(٢) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٣، المغني ج ٨ ص ٤٢٠-٤٢١.

(٣) المحلى ج ١١/ ١٦٢، إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٣، المغني ج ٨ ص ٤٢٠-٤٢١.

مات بسبب سقوطه عليه.

- ٢- أن موت البصير كان بسبب سقوط الأعمى عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله.
- ٣- أن هذا هو ما ورد العمل به في زمن الصحابة، فقد روي أنه حدث في عهد سيدنا عمر أن بصيراً قاد أعمى فوقاً في بئر، فخرَّ البصير ووقع الأعمى فوقه فقتله، فقاضى عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بعقل البصير على الأعمى، ولم يعرف لهذا القضاء مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.^(١)

وتناقش هذه الأدلة بما يلي:

- ١- أن الأذن من الأعمى للبصير بالقيادة ليس هو الذي أمات البصير، بل الذي أماته هو سقطته في الحفرة، مع علمه بأنه يقود أعمى لا يمكنه أن يكتشف الحفرة أو يتحرز عنها، فأشبه ما لو وقف تحت جدار مائل -مع علمه بحاله- فسقط عليه، فهو المتسبب في قتل نفسه فلا يجب على غيره ضمانه.
- ٢- القول بأن فعل الواجب أو المندوب لا يرتب ضماناً قول صحيح، لكن الأعمى هنا لم يتعد أو يقصر بل فعل ما ألجأ إليه الصحيح بسقطته وهو عاجز عن التحرز.
- ٣- ما ذكره من أن البصير ليس متعدياً وهو محسن في قيادته للأعمى يُرد عليه بأن الأعمى أيضاً ليس متعدياً حتى يضمن البصير.
- ٤- ويناقش ما روي عن أمير المؤمنين عمر في ذلك بأن الرواية التي استدلوا بها على ضمان الأعمى لا تصح لأنها، عن علي بن رباح، والليث، وكلاهما لم يدرك عمر أصلاً.
- قال ابن حجر عن هذا الأثر: فيه انقطاع، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: أن أعمى كان ينشد في الموسم ويقول:
- يا أيها الناس رأيت منكراً ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا^(٢)

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٨/ص ١١٢، كنز العمال ج ١٥/ص ٤٨.

(٢) المحلى ج ١١/ ١٦٢، التلخيص الحبير (مؤسسة قرطبة-د.ط-د.ت) ج ٤ ص ٦٩.



والقول بأنه لم يعرف له مخالف غير مقبول؛ لأن هذا القول قد ناقض العقل والمنطق، وليس معقولاً أن يضمن الأعمى دية الصحيح مع أن الأعمى لم يتعد أو يقصر، ولم يكن بوسعه التحرز وعدم الوقوع على البصير.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأعمى لا ضمان عليه، وأن هذا هو القياس: بأن البصير هو الذي قاد الأعمى إلى المكان الذي وقع فيه، وكان البصير هو سبب وقوع الأعمى؛ فالهالك ناتج بسبب هو الذي أحدثه أو شارك فيه وكانت مشاركته مؤثرة، فلا يضمنه الأعمى لأنه مات بسبب فعله هو وليس بسبب آخر.

القول المختار:

وأميل إلى اختيار القول الثاني من أن الأعمى هنا ليس عليه الضمان لما يلي:

أولاً: أن القواعد العامة للضمان تقرر أن الضرر الواقع بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكنه التحرز منه، أي إنه وقع بسبب إهماله أو تقصيره، فإذا كان من وقع منه الضرر لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية عليه.^(١)

ونرى في مسألتنا أن الأعمى كان لا يمكنه التحرز من الوقوع على البصير، فلم يسقط على البصير بسبب إهماله أو تقصيره، بل البصير هو الذي كان يمكنه التحرز بأن يتنبه ولا يقصر.

ثانياً: أن المتسبب يضمن إذا كان الفعل الواقع منه غير مأذون له فيه -أي غير مباح شرعاً- وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة، فيضمن هنا لأنه متعد.^(٢)

وفي مسألتنا لم يوجد تعدد من الأعمى على البصير حتى نحكم عليه بالضمان، ولذلك فالحكم بالضمان يعتبر على خلاف القياس، ومن قبيل تحميل الإنسان ما لا يحتمل وإلزام ما لا يلزم شرعاً.

ثالثاً: أيضاً فإن الإجماع الذي ادعي غير صحيح، فقد روي عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ما

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٨٨-١٨٩، فتح القدير ج ١٠ ص ٣٢٥-٣٢٩، التاج والإكليل ج ٤ ص ٢٥٤، مغني المحتاج

ج ٥ ص ٣٤٧-٣٤٨

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ١٠-١١، معين الحكام ج ١ ص ٢٠١.

يخالف ذلك في قضية زبية الأسد،^(١) فقد أهدر ما يقابل فعل المجني عليه، ولم يوجب على الرابع أي شيء من الدية مع أنه هلك بسببه ثلاثة لكن الهلاك كان بسبب فعلهم.

رابعاً: أن من وقع على آخر فلا يخلو حاله من أحد الاحتمالات الآتية كما قال ابن حزم:

أ- إما أن يكون الواقع هذا قد وقع بسبب دفع غيره له فمات الواقع أو مات الموقوف عليه، فهنا يكون القاتل هو الدافع، وعليه القود إن كان عمداً، أو الدية إن كان خطأً، ولا ضمان على الموقوف عليه.

ب- وإما أن يكون الموقوف عليه هو الذي جرَّ الواقع فوقع عليه، كما في مسألة البصير الذي كان يقود أعمى فوق البصير، وجرَّ الأعمى فسقط عليه، فإن كان عامداً فهو قاتل عمد، فإن مات المجبوز فعلى من جبزه القود، أو الدية، أو المفاداة - وإن مات الجابذ فهو قاتل لنفسه، ولا شيء على المجبوز، لأنه لم يتعمد، ولا خطأً.

وإن كان لم يتعمد جبزه ولكن استمسك به فوقع فمات، فعلى عاقلة الجابذ دية المجبوز إن مات والكفارة، لأنه قاتل خطأً - فإن مات هو فليس على المجبوز شيء، ولا على عاقلته، لأنه ليس عامداً ولا مخطئاً، لكن على عاقلة الجابذ دية نفسه، لأنه قاتل نفسه خطأً.

ج- أو يكون وقع من غير فعل أحد، فإن كان عمداً فهو قاتل عمد - إن سلم فالقود، أو الدية، أو المفاداة - وإن مات فهو قاتل نفسه عمداً، ولا شيء على الموقوف عليه، وإن كان لم يعمد فهو قاتل خطأً إما نفسه وإما الآخر، فالدية على عاقلته ولا بد، وعليه إن سلم هو ومات الآخر كفارة.^(٢)

فيتبين أنه لا وجه لضمان الأعمى هنا؛ لأنه لا دخل له في الجناية التي وقعت ولا يمكن نسبتها إليه، بل إن المتأمل فيها يجد أن المشاركة الأكبر كانت من المجني عليه وهو البصير وليست من الجاني الأعمى الذي سلم ولم يصب بشيء.

(١) المصنف ج ٦ ص ٤٢٠-٤٢٢.

(٢) ينظر المحلى ١١/١٦٣.



الفرع الثاني

أن يكون الجاني غير متعد والمجني عليه متعدياً

إذا كان الجاني غير معتد والمجني عليه معتدياً كما لو قام بغصب طعام أو سرقة فأكله ثم تبين أن الطعام مسموم، فها هنا قد غلب فعل المجني عليه فعل الجاني وزاد عليه، فالضمان ينبغي ألا يقع على الجاني، لأن فعل المجني عليه هو الذي أحدث التلف وليس فعل الجاني، واعتداء المجني عليه اعتبر هو الفعل المؤدي إلى إزهاق روحه، فأشبهه ما لو ألقى بنفسه من شاهق.

لكن هل يعزز من وضع السم في الطعام هنا أم لا؟

يعتمد هذا على الغرض الذي لأجله وضع السم في الطعام، لأن وضع السم إتلاف لمباح، وهذا الإتلاف الأصل فيه الحرمة، ولكن إن كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة فلا تعزير هنا لأنه إتلاف للضرورة.

ومن الأمثلة كذلك: مثل ما لو غصب دابة وكانت جموحاً فوقصته فمات، فلا مسؤولية على صاحبها، وما لو غصب سيارة فاحترقت به وهو يحاول تحريكها فلا مسؤولية على صاحبها والمسؤولية كاملة على الغاصب لأن التعدي سبب من أسباب الضمان وهذا تعدى بفعله فيضمن لتعديه.

بل عليه في هذه الحالة ضمان قيمة السيارة لصاحبها، وذلك تخريجاً على قول الإمام مالك في ضمان الدار المغصوبة التي انهدمت أثناء غصبها.

جاء في المدونة قلت: رأيت إن اغتصبت داراً فلم أسكنها، فانهدمت من غير سكناي، أضمن قيمتها في قول مالك أم لا؟

قال: نعم، تضمن قيمتها؛ لأن مالكا قال فيمن غصب دابة أو غلاماً فمات عنده بعد يوم أو يومين، فهو ضامن لقيمتها، فكذا الدار.^(١)



المطلب الثالث

خطأ المجني عليه وقيام الجاني بواجبه الشرعي أو الوطني

إذا كان الجاني يقوم بواجب من واجباته الشرعية كحراسة الحدود أو الثغور فأدى إلى حدوث ضرر بالمجني عليه فهل يسأل عنه الجاني أم لا؟
ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما يلي:

أن يقتل جندي مسلم رجلاً في زي الكفار الحربيين، ثم يتبين أن المقتول كان مسلماً، والواقعة في دار الإسلام، أو أن يرمي بالسهم إلى جيش الكفار فيصيب أسيراً مسلماً خلف صفوف العدو. فما حكم ذلك وما الأثر المترتب على فعل الجاني والمجني عليه؟

وأقول: إذا رمى الجاني من ظنه حربياً عليه زي الكفار فلا شك أنه معذور؛ لأنه واجب عليه الدفاع عن ديار الإسلام وحمايتها ولذلك فلا قصاص عليه؛ لانتفاء القصد لأنه قتل من ظنه مهدر الدم، والمجني عليه قد ساعد على هذا الظن بملابسه وتشبهه بالحربيين، لكن هل تجب الدية في هذه الحالة؟؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا دية على القاتل هنا ولا ضمان للمقتول، وهذا هو الأظهر عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن القاتل معذور في فعله والمجني عليه مخطيء فلا ضمان له لأنه أشبه من قتل نفسه.

٢- أن القاتل هنا قد فعل ما هو واجب عليه شرعاً، والقاعدة الفقهية تنص على أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان" ويفهم منها أن الذي يفعل ما أجاز له فعله شرعاً وينشأ عن فعله ضرر فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك.^(٣) فلا يضمن القاتل هنا ما ترتب على فعله لأنه قام بأداء الواجب عليه شرعاً.

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ ص١٠٥.

(٢) الروض المربع ج١ ص٤٤٣.

(٣) شرح مجلة الأحكام ج١ ص٩٢-٩٣.



٣- ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال: " بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، وجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان ذات يوم أمر خالد كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فلما قدمنا على النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكرنا صنع خالد له فرفع يديه ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين" (١)

٤- عن قيس بن أبي حازم عن " خالد بن الوليد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه إلى أناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بنصف الدية (٢) ثم قال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما " (٣) والسجود ممن لم يثبت إسلامه من قبل قد يكون لله -- عز وجل -- فيكون إسلاماً لفاعله، وقد يكون على التعظيم للرئيس فلا يكون إسلاماً، فلما كان السجود محتملاً للأمرين أقدم سيدنا خالد على قتلهم، ولكن عاتبه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه ترك التثبيت والاستيثاق هل أراد القوم بهذا السجود الإسلام أو غير ذلك؟

فكل هذه الآثار تدل على أنه حدث قتل خطأ، ولم يدفع النبي -صلى الله عليه وسلم- دية المقتول لأن القاتل عاملهم بالظاهر وهم في الظاهر لم يكونوا معصومي الدم.

ويناقد هذا الأثر: بأنه لا دليل فيه على سقوط الدية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دفع نصف ديات الذين قتلوا من قبيلة خثعم.

ويجاب عن ذلك: بأن دفع النبي -صلى الله عليه وسلم- نصف ديات الذين اعتصموا بالسجود من قبيلة خثعم وقتلهم سيدنا خالد كان تطوعاً وتفضلاً وصلة منه - صلى الله عليه وسلم- وتأليفاً واستطابة لأنفس أهلهم، أو زجراً للمسلمين عن ترك التثبيت عند

(١) صحيح البخاري ١٦٠/٥، مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٥/٥٥٥، مشكل الآثار (دار المعارف النظامية - الطبعة الأولى - ١٣٣٣ هـ) ج٤ ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) مشكل الآثار ج٤ ص ٢٥٦-٢٥٧، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٢٦.

(٣) قال الحافظ بن حجر: رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله. بلوغ المرام مع سبل السلام ج٢ ص ٤٦٢-٤٦٣، سنن الترمذي ٤/١٥٥، سنن أبي داود: ٤/٢٨١، سنن النسائي ٨/٣٦، المحلى ج ١٠ ص ٢٤٩-٢٥٧.

وقوع الشبهة، ولو وجبت لهم الدية لأعطاها لهم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كاملة وما منعهم شيئاً منها.^(١)

وأجاب الإمام الجصاص عن ذلك الاعتراض فقال: وقوله: "أنا بريء منه" يدل على أن لا قيمة لدمه كأهل الحرب الذين لا ذمة لهم، ولما أمر لهم بنصف العقل في الحديث الأول كان ذلك على أحد وجهين: إما أن يكون الموضع الذي قتل فيه كان مشكوكاً في أنه من دار الحرب أو من دار الإسلام، أو أن يكون النبي عليه السلام تبرع به؛ لأنه لو كان جميعه واجباً لما اقتصر على نصفه.^(٢)

القول الثاني: أن القاتل هنا عليه الدية، وبهذا قال الحنفية^(٣) واستدلوا على

ذلك بما يلي:

١- أن هذا القتل خطأ في القصد، والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة بنص كتاب الله تعالى.

٢- أن هذا قضاء رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في والد أبي حذيفة بن اليمان لما قتله المسلمون خطأ ظناً منهم أنه مازال مع المشركين وكان قد أسلم فقضى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه بالدية. روى أحمد بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ " فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةَ بِدَيْتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ "^(٤)

وناقش ابن حزم هذا الاستدلال فقال: وأما حديث اليمان والد حذيفة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ففيه زياد بن عبد الله البكائي - وليس بالقوي.^(٥) وأصل الحديث في صحيح البخاري ليس فيه إشارة إلى الدية، فعن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: " لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فِإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا

(١) مشكل الآثار ج ٤ ص ٢٥٦-٢٥٧، المحلى ج ١٠ ص ٢٤٩-٢٥٧، شرح السنة للبخاري ٢٤٦/١٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٣٩-٢٤٣.

(٣) العناية شرح الهداية ج ١٠ ص ٢٣١.

(٤) مسند أحمد ٤٧/٣٩، نيل الأوطار ٨٨/٧ وقال الشوكاني: في إسنادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وقال الشيخ أحمد شاکر: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطلبي- فهو صدوق حسن الحديث.

(٥) المحلى ج ١٠ ص ٢٤٩-٢٥٧.



حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: حُدَيْفَةُ غَضَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ " (١) فليس في القصة إشارة أو بيان إلى قصد النبي دفع ديته لحذيفة.

ويرد هذا الجواب: بأن عزم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على دفع الدية أو قضائه بها ثابت من عدة روايات (٢) تقوي ضعف الرواية المذكورة، فيكون من حق هذا المقتول أن يحصل على الدية من بيت المال.

٣- أن الدية تثبت مع الشبهة في القتل، وهنا توجد شبهة العمد على اعتبار أنه قتله متعمداً للفعل ولكنه أخطأ في القصد.

٤- أن كل نفس مؤمنة مضمونة إما بقصاص أو دية إذ لا هدر في الإسلام، وحيث إن القصاص قد سقط لعدم العمد العدوان فتجب الدية.

وجدير بالذكر أن الحنفية قالوا: إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين، فإن كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم فأصبح كأنه منهم فتجري عليه أحكامهم الدنيوية. (٣)

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٢٥.

(٢) منها رواية أحمد في مسنده ٤٧/٣٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ومنها ما روي عن الزهري قال: «أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فوداه من عنده»، وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة «أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» قال في الفتح: ورجاله ثقات مع إرساله انتهى وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل الدية، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا مجرد القضاء بالدية، ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وداه من عنده. وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين، ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لأن غاية ما فيها أنه وقع القضاء منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال، وليس فيها أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافي ذلك تصدقه بها عليهم. ويمكن الجمع أيضا بين تلك المرسلات بأنه وقع منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة. نيل الأوطار ٧/ ٨٩.

(٣) العناية شرح الهداية ج ١٠ ص ٢٣١، وينظر أيضاً شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٨.

القول المختار:

بعد عرض الأقوال وما أمكن من أدلتها أميل إلى التفصيل في المسألة فأقول:

إن كان هذا المسلم -المقيم وسط الأعداء المحاربين- قد فعل ما فعله بناء على تنفيذ أمر من الدولة أو القائد أو الحاكم كأن يكون عيناً للمسلمين وفعل ذلك لتسهيل مهمته، فتجب له الدية كاملة؛ لأنه ليس متعدياً فيما أقدم عليه، بل فعل ما هو مأذون له فيه بل ما هو واجب عليه.

أما إن كان فعل ذلك دون مبرر أو إذن أو طبيعة عمل أو غير ذلك من المبررات التي تقتضي أن يظهر في زي المحاربين أو يوجد في صفوفهم فلا ضمان على قاتله؛ لأن المقتول هو الذي أعان على قتله فكأنه قتل نفسه.

وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا تراءى ناراهما»^(١)

ومعنى هذا أنه -صلى الله عليه وسلم- لن يضمن أحداً قُتل بسبب إقامته وسط المشركين، فهو -صلى الله عليه وسلم- بريء من دمه وبريء من دية، فإذا قتل وهو في صفوف المشركين فلا مسؤولية على قاتله، قال الشافعي: إن كان هذا يثبت فأحسب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى من أعطى منهم متطوعاً، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الشرك ليعلمهم أنه لا ديات لهم ولا قود.^(٢)



(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول

(٢) الأم ج ٦ ص ٣٦-٣٧.



المبحث السادس

المجني عليه المسؤول وحده عن الجريمة

وفيه مطالب:

المطلب الأول

الصور التي يكون فيها المجني عليه

هو المسؤول وحده عن الجريمة

قد تقع الجريمة بسبب المجني عليه ويكون وحده هو الذي يسأل عن نتائجها ولا مسؤولية على الجاني في حالات كثيرة ذكرها الفقهاء ومنها على سبيل المثال:

١- صيال المجني عليه على نفس الجاني فيقتله الجاني دفاعاً عن نفسه.

٢- تعدي المجني عليه على عرض الجاني.

٣- التعدي بالنظر إلى ما في المساكن.

٤- قيام المجني عليه باستفزاز الجاني وإثارته

فهذه الصور وغيرها عند التأمل والنظر فيها نجد أن الجاني الظاهر ليس هو السبب الأساس الذي لأجله ارتكبت الجناية ولكن المجني عليه له دور كبير في وقوعها وحدوثها، وبعضها يكون هو المسؤول وحده عنها، لكن هذه المسألة لا بد من ضبطها حتى لا تكون هناك فوضى واضطراب ومجالات للدعوات. وهذا ما سأحاول بيانه فيما يلي:



المطلب الثاني صيال المجني عليه على نفس الجاني

يشترط لانتفاء مسؤولية الجاني أن يصدر من المجني عليه فعل غير مباح شرعاً ومنهي عنه مثل الصيال.

والصيال في اللغة: الاستطالة والوثوب والتعدي.

وأما اصطلاحاً: فهو الوثوب على معصوم بغير حق.^(١)

وهو حرام لما فيه من الاعتداء على الغير والشريعة حرمت كل اعتداء على الغير ويجب على الإنسان أن يدفع الصائل ولا يتركه حماية للنفس وما دونها وحرصاً على عدم الإلقاء بها في التهلكة.^(٢)

فعلى الموصول عليه أن يدفع الصائل وإن لم يندفع إلا بقتله جاز له قتله لأنه بالصيال متعد لم يتمكن من دفعه ولهذا لا يَأْتَمُّ بقتله.^(٣) ولا يجوز للموصول عليه الاستسلام للصائل عملاً بقوله تعالى " وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"^(٤) والاستسلام للصائل إلقاء بالنفس في التهلكة.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} فَأَمَرَ بِالْقِتَالِ لِنَفْيِ الْفِتْنَةِ، وَمِنْ الْفِتْنَةِ قَصْدُهُ قَتْلَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٥)

والقول بوجوب دفع الصائل هو ما أجمع عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم -في غير حال الفتنة - ولكنهم قالوا ينبغي التدرج في دفع الصائل فيبدأ بالأهون ثم الأشد.^(٦)

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ ص٢٠٧-٢٠٨، البجيرمي على المنهج ج٤ ص٢٣٧-٢٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، أحكام القرآن للجصاص ٥٦٤ /٢، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٢٢ /٦، روضة الطالبين ١٨٨/١٠.

(٣) أسنى المطالب ج٤ ص٦-٧

(٤) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٧/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، أحكام القرآن للجصاص ٥٦٤ /٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٢٢ /٦، روضة الطالبين ١٨٨/١٠، الفرر البهية ج٥ ص١١٢-١١٣،

الكافي ج٤ ص١١٢، نيل الأوطار ج٥ ص٣٨٩-٣٩١.



قال الشيخ زكريا الأنصاري: ودفع الصائل يكون بالتدريج فيدفع أولاً (برفع صوت) عليه (أو هرب) منه، أو استغاثة بأحد (ثم) إن لم يندفع بذلك دفع (بضربه الأخر فالأخر)، فيضربه باليد، ثم بالسوط، ثم بالعصا (ثم) يدفع (بجرح، ثم قطعه الطرف)، ثم بالقتل.

فعلى المصول عليه عن يدفع الصائل والصائل باغ إن لم يندفع إلا بالقتل فللمصول عليه أن يقتله ولا ضمان عليه لأنه هو الذي تسبب في قتل نفسه.



المطلب الثالث

قتل من وجده يزني بزوجته أو بإحدى محارمه

الأصل أن من رأى آخر يزني أن يأتي بأربعة شهود ليشهدوا عليه حتى تتم عقوبته كما بين الله تعالى في عقوبة الزاني، ولكن إذا كان الأمر يتصل بعرض الرائي بأن رأى الجريمة في أهله فإنه سيكون الأمر صعباً وعسيراً، فقد لا يستطيع إثبات ذلك، فهل يجوز للزوج أن يقتل الزاني بزوجته! وإن قتله فهل عليه القصاص أم الدية أم لا شيء عليه؟ وأيضاً فما هي البيئة التي يطالب بها وهل يكفي الشاهدان؟؟

وقد عرض ابن القيم هذه المسألة وبين أن قول القاتل: وجدت هذا مع امرأتي لا يقبل دون بيئة، وذلك خوفاً من إهدار الكثير من الدماء، فكل من أراد أن يقتل رجلاً أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته. (١)

يقول ابن القيم في زاد المعاد: هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا: إِحْدَاهُمَا: هَلْ يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْتُلَهُ أُمٌّ لَمْ يَرَ؟ وَالثَّانِي: هَلْ يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أُمٌّ لَمْ يَرَ؟ وَبِهَذَا التَّفْرِيقِ يَزُولُ الإِشْكَالُ فِيمَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي ذَلِكَ، حَتَّى جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: مَذْهَبُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ، وَمَذْهَبُ عَلِيٍّ: أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ. (٢)

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب دفع الزاني ومنعه من الزنى بالوسائل المتاحة كالتهديد أو الضرب أو التخويف، ولكن إذا لم يندفع إلا بالقتل فهل يجوز له قتله أم لا؟ اتفق الفقهاء على جواز قتل الزاني أو المعتدي على العرض ديانة، ولكنهم اختلفوا في بعض المسائل منها:

هل له أن يقتله مطلقاً سواء كان الزاني محصناً أم غير محصن، وما الواجب فيه، وما هي البيئة التي تقبل، وهل لا بد من أربعة شهود أم يكفي أقل من ذلك؟ وأتناول ذلك في الأغصان التالية:

الغصن الأول: حكم قتل الزاني:

حاصل كلام الفقهاء يدل على أن الرائي يجوز له قتل الزاني في هذه الحالة، على

(١) زاد المعاد ٣٦٢/٥

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع.



خلاف بينهم في الحكم إذا كان ليس بمحصن، أما المحصن فأغلب كلامهم يدل على أنه يجوز قتله فيما بينه وبين الله، أما أمام القضاء فلا يقبل قوله إلا ببينة تشهد بأنه وجده مع امرأته، فإن لم تكن له بينة فليس له القتل، وإن قتله قتل به، أما إن كانت له بينة فتجب الدية لغير المحصن عند بعض الفقهاء منهم ابن القاسم من المالكية، وقيل لا فرق بين المحصن وغير المحصن فكلاهما يكون هدرًا لا شيء فيهما، وبه قال أحمد وإسحاق، وبعض المالكية منهم ابن عبد الحكم^(١).

واستدلوا على جواز القتل بما يلي:

١- روى الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير، أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: والله لا يودي أبداً^(٢) وهذا دليل على أن من اعتدى على العرض فللمعتدى عليه أن يدفعه ولو كان ذلك بالقتل.

٢- روي أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بينما هو يتعدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: إنه ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد^(٣) وهذا إقرار من سيدنا عمر بجواز قتل هذا الزاني واستحسان لفعل القاتل.

وقد جمع ابن القيم بين هذا الأثر وبين ما روي عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في وجوب القصاص إن لم يأت بالبينة: فقال: وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ حُكْمَيْهِمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا، فَإِنَّ عَمْرَ إِذَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَوْدَ لَمَّا اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ،^(٤) وذلك بخلاف قصة

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٣-٦٥، تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٨٥، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٨-٢٤٢، الأم ج ٦ ص ٣١-٣٢، تحفة المحتاج ج ٩ ص ١٧٥-١٧٩، حاشية الجمل ج ٥ ص ١٦٢-١٦٤، الحاوي الكبير ج ١٧ ص ٣٧٢-٣٧٣، زاد المعاد ٣٦٥/٥، المغني ج ٨ ص ٢٧٠-٢٧١، فتح الباري ١٢/١٧٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٩، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/٥.

(٣) المغني ج ٩ ص ١٨٤-١٨٥، وقال ابن قدامة: رواه هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أخرجه سعيد بن منصور ولكنني بحثت في سنن سعيد بن منصور فلم أجد هذا الأثر.

(٤) زاد المعاد ٣٦٣/٥.

سيدنا علي فلا بينة ولا إقرار من الولي.

٣- ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى؛ إذا ثبت هذا، فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك؛ لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين.

٤- قضى علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أيضا في امرأة تزوجت، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سرا، وجاء الزوج فدخل الحجلة، فوثب إليه الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق. فقامت إليه المرأة فقتلته، فقضى بدية الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج.^(١)

قال ابن القيم: وإنما قضى بدية الصديق عليها لأنها هي التي عرضته لقتل الزوج له؛ فكانت هي المتسببة في قتله، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر؛ لأن المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه، دفعاً عن حرمة. فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء، وهو الصواب.^(٢)

٥- أن هذا هو قضاء كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم منهم سيدنا عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.^(٣)

٦- عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا أَشْعَثُ، فَغَزَا فِي جَيْشٍ مِنْ جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ أَخِيهِ لِأَخِيهِ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةِ أَخِيكَ مَعَهَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهَا، فَصَعِدَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَهَا عَلَى فِرَاشِهَا، وَهِيَ تَتَنَفَّسُ لَهُ دَجَاجَةً، وَهُوَ يَقُولُ:

وَأَشْعَثُ غَرَّهُ الْإِسْلَامُ مِثِّي *** خَلَوْتُ بِعُرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ

أَبَيْتُ عَلَى حَشَايَاهَا وَيَمْسِي *** عَلَى دَهْمَاءِ لَاحِقَةِ الْجِرَامِ

كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا *** تَمَامٌ قَدْ جُمِعْنَ إِلَى تَمَامِي

قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فَأَصْبَحَ قَتِيلًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا عِلْمٌ إِلَّا قَامَ بِهِ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ

(١) الطرق الحكمية ج ١ ص ٤٢-٤٩.

(٢) الطرق الحكمية ج ١ ص ٤٢-٤٩.

(٣) المحلى ج ٧ ص ١٠٠-١٠٥.



بِالْقِصَّةِ فَقَالَ: سَحَقٌ وَبَعْدُ.^(١)

٧- أن القاتل هنا دفعته الغيرة للقتل فأصبح كالمجنون، وتصرف المجنون لا يوجب قصاصاً، فلا قصاص على القاتل لعدم اكتمال عقله.^(٢)

٨- وَكَذَلِكَ فَعَلَ الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَاتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ: أَعْطِنَا شَيْئًا فَأَعْطَاهُمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ فَقَالَ: خَلِّ عَنِ الْجَارِيَةِ فَضْرِبُهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.^(٣)

الناقشة: وقد يعترض على الاستدلال بالأدلة الدالة على جواز القتل بأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن قتله كما في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا" فَقَالَ سَعْدُ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»^(٤)

فقالوا: هذا الحديث دليل على عدم جواز القتل؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنكر على سعد مقاتله.

والجواب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الحديث ليس فيه دليل على أنه لا يجوز قتله، وليس فيه دليل على أنه لو قتله فيقتل به لما يلي:

١- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقر سعداً على يمينه وأثنى على غيرته ولم ينكر عليه عندما قال: لأعاجلنه بالسيف ولو كان يقتل به لقال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لو قتلته قتلت به.

٢- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يأذن لسعد بقتله حتى لا يكون هذا حكماً عاماً قد يفتح باباً من الفساد؛ لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لو أذن له لكان ذلك حكماً عاماً بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التي جاء الشرع بدفعها وتهالك الناس في قتل من يريدون مدعين بذلك أنهم رؤهم مع زوجاتهم

(١) المصنف ج ٦ ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٨-٢٤٢.

(٣) زاد المعاد ٣٦٣/٥.

(٤) صحيح مسلم ١١٣٥/٢، سنن أبي داود ٥٩٠/٦.

فحماية للأنفس وسداً لذريعة الفساد أوجب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- البيعة.^(١)

الغصن الثاني: وجوب القصاص إن لم تكن له بيعة:

وكما اتفق الفقهاء على أن الزوج يجوز له قتل الصائل على عرضه فقد اتفقوا أيضاً على أنه لا بد وأن تكون له بيعة على وجوده مع امرأته أو إحدى محارمه حتى لا يفتح باب الادعاء لكل من أراد أن يتخلص من شخص فيقتله ويدعي أنه وجده مع امرأته، ولذلك قالوا لا بد من البيعة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روى عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: " أن سعدا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: يا رسول الله، أرايت لو وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: نعم^(٢) وأمره أن لا يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء، فدل على: أنه لا يجوز قتله قبل ذلك.

قال الباجي: وَقَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَعَمْ عَلَى مَعْنَى الْمَنْعِ لَهُ مِنْ قَتْلِهِ وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ وَيَصْرِفَهُ عَنْ مَنْزِلِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَخْلِيَّتُهُ مَعَهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَنْعِ لَهُ مِنْ قَتْلِهِ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنْ فِعْلِهِ.^(٣)

٢- وروي أن رجلاً قتل رجلاً بالشام، وادعى أنه وجده مع امرأته، فرفع إلى معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فأشكل عليه الحكم في ذلك، فكتب إلى أبي موسى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ليسأل عنه عليا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فسأله عنه، فقال علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ما هذا شيء كان بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني به، فقال: كتب إلي معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يسألني أن أسألك عنه، فقال علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأرضاه -: أنا أبو حسن، إن جاء بأربعة شهداء، وإلا.. فليعط برمته)، ولا مخالف له، فدل على: أنه إجماع.^(٤)

٣- أن هذا هو قول كثير من الصحابة والتابعين منهم سيدنا عمر وسيدنا علي وعطاء وغيرهم.^(٥)

(١) زاد المعاد ٣٦٦/٥.

(٢) موطأ مالك ٤/١٠٦٧، التمهيد ٢١/٢٥٣.

(٣) المنتقى ج ٥ ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٤) الأم ج ٦ ص ٣١-٣٢، البيان ج ١٢ ص ٧٧-٧٨.

(٥) المصنف ج ٦ ص ٤٢٢-٤٢٣.



الفصل الثالث: البيئة المطلوبة:

ومع اتفاق الفقهاء على ضرورة وجود البيئة التي تشهد على أنه وجده مع امرأته، لكنهم اختلفوا في عدد البيئة، وكان الخلاف على قولين:

القول الأول: يكفي أن يكون معه شاهدان، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر وصححها ابن القيم.^(١)

القول الثاني: لا بد من أربعة شهود، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد أيضاً.^(٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن البيئة المطلوبة هي شاهدان فقط بما يلي:

- ١- أن البيئة المطلوبة هنا تشهد على وجوده مع امرأته وليس على الزنا.
- ٢- أن القتل هنا ليس لحد الزنى ولكنه لدفع الصيال على العرض، ولو كان هذا القتل من أجل حد الزنا ما كان بالسيف؛ لأن قتل الزاني المحصن له طريقة أخرى تختلف عن السيف.
- ٣- لو كان هذا القتل من أجل حد الزنا لاعتبرت فيه شروط تطبيق الحد وكيفية تطبيق الحد، أما وإن كل هذا ليس موجوداً فتبين أن هذا القتل ليس من أجل حد الزنا بل من أجل أنه تعدى عليه وهتك حرمة وأفسد أهله.^(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا بد من شهادة أربعة شهود بما يلي:

- ١- ما روي عن سيدنا علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برمته. ولا مخالف له، فدل على: أنه إجماع.^(٤)

(١) المغني ج ٩ ص ١٨٤-١٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٣-٦٥، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٨-٢٤٢، روضة الطالبين للنووي ١٠/١٩٠، المغني ج ٩ ص ١٨٤-١٨٥.

(٣) المغني ج ٩ ص ١٨٤-١٨٥.

(٤) الأم ج ٦ ص ٣١-٣٢، البيان ج ١٢ ص ٧٧-٧٨.

٢- ما ورد أن: سعد بن عبادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: يا رسول الله، أ رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: نعم.^(١)
فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حكم بأنه لا بد من أربعة شهداء، فدل على أنه لا يجوز قتله قبل ذلك وأن البينة المقبولة هي أربعة شهداء.^(٢)

القول المختار: وأميل إلى اختيار القول الأول، وهو أنه يكفي في البينة شاهدان فقط أو تصديق الولي له، ولا يشترط شهادة أربعة، وذلك لقوة أدلة القول الأول، ولأن الهدف ليس إثبات جريمة الزنا بل إثبات التعدي على العرض، ولأن الرجل إذا وجد من يعتدي على عرضه أخذته الغيرة والحمية لكونه مأموراً شرعاً بالدفاع عن العرض، ولأن إثبات الصيال والتعدي على العرض لا يشترط فيه ما يشترط في جريمة الزنا الكاملة، بل يكفي إثبات وجوده في بيته مع امرأته، فهذه وحدها جريمة كافية لاستحقاقه العقوبة، والبينة من شاهدين تكفي لإثبات تعديه وتنفي تهمة أنه قتله ظلماً وادعى عليه وجوده مع امرأته.



(١) سبق تخريجه ص ٥٣

(٢) البيان ج ١٢ ص ٧٧-٧٨



المطلب الرابع

تعدي المجني عليه بسرقة النظر إلى ما في المسكن

ومن صور الجرائم التي تقع من المجني عليه فتؤدي إلى الإضرار به سرقة النظر إلى ما في المساكن ومحاولة الاطلاع على ما بداخلها فيقوم صاحب البيت بضربه فيفقد عينه أو تتسبب الضربة في وفاته، فهل تكون المسؤولية هنا على الضارب أم على الناظر؟ وللجواب عن ذلك نقول: حرمت الشريعة الإسلامية التجسس أو مسارقة النظر إلى ما هو محجوب عنا، وحذر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من فعل ذلك، وجاء في معرض الوعيد والترهيب من ذلك ما رواه البخاري وغيره عن سهل بن سعد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رجلاً اطلع من حجر في حجرة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مدري^(١) يحك بها رأسه فقال لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر.^(٢) وحديث: لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ حَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ.^(٣)

وروى البخاري بسنده عن أنس بن مالك أن رجلاً اطلع من بعض حُجَرِ النبي فقام إليه النبي بمشقص أو بمشاقص فكأنني أنظرُ إليه يخلُ الرجل ليَطْعُنَهُ.^(٤)

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأحاديث هل يعمل بها على ظاهرها أم أنها جاءت لمجرد الزجر والتنفير من فعل ذلك، وهل يجوز رمي مسارق النظر كما ورد في الحديث أم لا! وهل لو رماه ففقاً عينه يضمن أم لا؟ وكان اختلافهم على قولين - بعد اتفاقهم على أنه إذا تجسس وانصرف فليس للمطلع عليه أن يفتق عينه.-

القول الأول: يجوز فقاً عين المطلع ورميه حال الاطلاع ولا ضمان على من فعل

(١) شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له. غريب الحديث لابن الجوزي ج/١ ص/٢٣٥، النهاية في غريب الأثر ج/٢ ص/١١٥.

(٢) صحيح البخاري ج/٥ ص/٢٣٠٤، صحيح مسلم ج/٣ ص/١٦٩٨، المنتقى لابن الجارود ج/١ ص/١٩٩، مصنف عبد الرزاق ج/١٠ ص/٣٨٣.

(٣) صحيح البخاري ج/٦ ص/٢٥٢٥، صحيح مسلم ج/٣ ص/١٦٩٩، صحيح ابن حبان ج/١٣ ص/٣٥٠.

(٤) صحيح البخاري ج/٥ ص/٢٣٠٤.

ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.^(١)

واستدلوا بما يلي:

- ١- ما روى عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح.^(٢)
- ٢- وعن سهل بن سعد، أن رجلاً اطلع في حجر من باب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ورسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحك رأسه بمدرى في يده، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لو علمت أنك تنظرني لطمت أو لطعت بها في عينك.

ويعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلي:

الاعتراض الأول: أن هذه الأحاديث منسوخة وكانت قبل نزول قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} ^(٣) والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى فلا يجوز العمل به.

يجاب عن هذا: بأن دعوى النسخ غير مسلمة لأن من شروط النسخ أن يتحقق تأخر الناسخ وتقدم المنسوخ، والآية التي زعموا أنها ناسخة ذهب أكثر المفسرين إلى أنها نزلت بعد أن رأى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عمه حمزة سيد الشهداء قد مثل به، فحلف لأن أظفره الله بهم ليمثلن بسبعين منهم؛ فنزلت الآية فكفر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن يمينه.

قال القرطبي: أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد، ووقع ذلك في صحيح البخاري وفي كتاب السير.^(٤)

ومعلوم أن غزوة أحد كانت في شهر شوال من السنة الثالثة من الهجرة.^(٥)

أما هذه الأحاديث فهي متأخرة عن هذه الآية؛ لأن ممن رواها أبو هريرة

(١) أسنى المطالب ١٦٩/٤، شرح البيهجة ١١٣/٥، المغني ١٥٥/٩، الطرق الحكمية ص ٤٧، ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٣) النحل من الآية ١٢٦.

(٤) تفسير البيضاوي ج ٣: ص ٤٢٧، تفسير القرطبي ج ١٠: ص ٢٠١.

(٥) فصول من السيرة ١٢٧/١، البداية والنهاية ج ٤/ص ٩.



وإسلامه كان في عام فتح خيبر سنة ست أو سبع من الهجرة^(١) فكيف تكون الأحاديث التي رواها متقدمة على إسلامه.

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث ليس على ظاهره بل خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، وكأنه أراد به الزجر فقط حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره ويتورع عن مثل فعلته هذه.

ويحتمل أن يكون ذكر فقهاء العين والمراد: أن يعمل به عملاً غير ذلك، وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئاً آخر، كما جاء في الخبر: {أن عباس بن مرداس لما اعترض على قسمة غنائم حنين قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لبلال: قم فاقطع لسانه} وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً ويكسوه ولم يرد به القطع في الحقيقة.^(٢)

ويجاب عن هذا: بأنه تكلف لا داعي له لأننا في معرض العقوبات، والمعروف أن العقوبة تذكر بأسلوب قاطع لا يحتمل غيرها، أما ما استدلوا به من قصة العباس بن مرداس فالعبارة - إن صحت - فليست في معرض العقوبة، وحاشا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يعاقب إنساناً جاهد معه، وعلم إخلاصه، ولكنه لم يفهم الحكمة التي لأجلها أعطى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أعطاهم وتركه، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد عذر الرجل على عدم فهمه وأمر له بالعطاء الذي يقطع لسانه عن مثل هذا الاعتراض، والرجل كان مستغرباً لأنه لم يعهد هذا من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما علمه من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قسمته للغنائم في كل معاركه على المجاهدين، ولهذا بدا منه ذلك السؤال في هذه الغزوة.

القول الثاني: لا يجوز رمي الناظر إلى ما بداخل البيت وإن رماه ففقاً عينه فعليه الضمان، وبه قال الحنفية، وأكثر المالكية، وذلك إذا أمكن تنحيته من غير فقاً عينه.^(٣)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٥/ص٧١، زاد المعاد ج٣/ص٣١٦

(٢) أصل القصة ذكرها مسلم بدون قوله قم فاقطع لسانه. صحيح مسلم ج٢/ص٧٣٧، كنز العمال ١٣٢/١٠، تاريخ مدينة دمشق ج٢٦/ص٤١٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٦، الفتاوى الهندية ٨٩/٦، مجمع الضمانات ص ١٦٩، مواهب الجليل ٣٢٢/٦، ٣٢٣.

واستدلوا بما يلي:

- ١- استدلووا بقوله عليه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- {في العين نصف الدية} ^(١) وهو عام.
- ٢- وقوله عليه الصلاة والسلام {لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النضس بالنضس والشيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة} ^(٢).

فالحديث يدل على أن عصمة الإنسان لا تسقط إلا بواحد من هذه الثلاثة، أما ما عداها فيحرم الاعتداء على المسلم فيها، فتبقى على أصلها وهو الحرمة وعدم سقوط عصمته.

ويناقد هذا: بأنه لا صحة للاستدلال بحديث أن العين فيها نصف الدية "على أنه لا يجوز رميها، لأن هذا لا ينافي ما قلنا به؛ فأن العين فيها نصف الدية عندما يصونها صاحبها، كما أن اليد فيها نصف الدية ولكن عندما يسرق بها صاحبها فإنها تقطع في ربع دينار.

كما أن هذا الخبر في إسناده مقال، قال ابن حزم: دية العين والعينين لم يأت إلا في صحيفة عمرو بن حزم وخبر رجل من آل عمر وخبر مكحول وطاوس وكلها لا يصح منها شيء ^(٣) فلا يصح أن يعارض به الأخبار الصحيحة التي وردت في كتب الصحاح ولا مطعن في إسناده.

المعقول: واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا: إن مجرد النظر إلى ما بداخل البيت لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل بيته ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه.

ويناقد هذا بأنهم قاسوا المتطلع بعينه على من دخل المنزل فرأى ما به، وهو معارض من شقين:

الشق الأول: هذا قياس في مقابلة النص ولا قياس مع وجود النص.

الشق الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن من دخل المنزل يُعلم به فيُستتر منه،

(١) نيل الأوطار ٢١٨/٧.

(٢) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢١.

(٣) المحلى ٣٠/١١.



بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير أن يعلم به أحد، ثم إن الخبر أولى من القياس.^(١)

القول المختار: وبعد عرض ما تقدم أميل إلى اختيار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يجوز رميه كما أخبر النص بذلك، حتى يرتدع هو وغيره، كما أن الأدلة التي استدلت بها المخالفون لا تسلم من المناقشة فلا تقوى على معارضة ظاهر الأحاديث التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول.

يقول ابن القيم: يحرم على المفتي أن يفتي بحد لفظ النص، وإن وافق مذهبه، وذكر مثالا لذلك بالقضية التي معنا فقال: ومثل أن يُسأل عن رجل اطلع في بيت رجل فخذفه فقفاً عينه: هل عليه جناح؟ فيقول: نعم عليه جناح، وتلزمه دية عينه، وقد قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح}^(٢)

لكن ينبغي مراعاة الضوابط التي وضعوها لهذا ومنها:

- ١- أَنْ يَنْظُرَ فِي كُوَّةٍ أَوْ تُقْبٍ، فَإِنْ نَظَرَ مِنْ بَابٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَرْمِيهِ لِنَقْرِيطِ صَاحِبِ الدَّارِ بِفَتْحِهِ.
- ٢- وَأَنْ تَكُونَ الكُوَّةُ صَغِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ شُبَاكًا وَاسِعًا فَهِيَ كَالْبَابِ الْمَفْتُوحِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رَمِيهِ لِتَقْصِيرِ صَاحِبِ الدَّارِ، إِلَّا أَنْ يُنْذِرَهُ فَلَا يَرْتَدِعَ فَيَرْمِيهِ.
- ٣- أَنْ لَا يَكُونَ النَّظْرُ مَبَاحًا لَهُ لِخُطْبَةِ بِشْرَطِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- ٤- أَنْ لَا يَكُونَ لِلنَّاظِرِ فِي الْمَوْضِعِ مَحْرَمٌ.
- ٥- أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظْرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ النَّظْرَ كَأَنْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ مُخْطَبًا أَوْ وَقَعَ نَظْرُهُ اتِّفَاقًا فَإِنَّهُ لَا يَرْمِيهِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ صَاحِبُ الدَّارِ، وَيَضْمَنُ إِنْ رَمَاهُ فَأَعْمَاهُ أَوْ جَرَحَهُ فَمَاتَ بِسْرَايَةٍ.^(٣)

وعلى هذا فلا ضمان على الرامي هنا لأن المجني عليه -في الظاهر- هو المخطئ والمتعدي والجناية هنا سببه فعله هو فلولا تعديه ونظره ما حدث له شيء، فلا ضمان على ضاربه هنا لأن مارس حقه الشرعي.

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٥، ١٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ١٦٩، ١٦٨.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٨٤.

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٤٥، ٢٤٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٣٢، ٥٣٣، سبل

السلام ٢/ ٣٨١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/ ١١٠.

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي وفقني لإكمال هذا البحث وإنهائه، ولقد عشت فيه مع مسألة من أهم المسائل التي توضح المسؤولية وتكشفها وتبينها، والتي اقتصر البحث فيها بصورة خاصة على ما يتعلق بمسائل الجنايات والحدود، ولقد وقفت من خلال هذا البحث على مجموعة من النتائج التالية:

أولاً: أهمية دراسة مسائل السببية الجنائية ودورها في تحديد المسؤول.

ثانياً: كثير من مسائل الجنايات قد يكون المجني عليه له دور في وقوعها فيجب أن تراعى مساهمته عند تقدير العقوبة.

ثالثاً: في قضايا الاعتداء على العرض لا يجوز الالتفات إلى مساهمة المجني عليه وتجب المؤاخذة الكاملة على الجاني والمجني عليه.

رابعاً: إذا كان المجني عليه لم يساهم بأي شكل من الأشكال في وقوع الجريمة فتجب المؤاخذة الكاملة على الجاني.

خامساً: إذا كانت مشاركة المجني عليه مؤثرة في التلف ومتسببة فيه فيكون هو المسؤول وحده عن نتيجة الجريمة ولا عبء بفعل الجاني الذي لا أثر له في التلف.

سادساً: أوصي بمزيد من الدراسة والاهتمام بمسائل الاشتراك في الجنايات وما يترتب عليها من توزيع للمسؤوليات وتحديد للأدوار وأثر ذلك على المحاسبة.

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء الصراط

وأجد في كلمات المرتضي الزبيدي ما يطمئنني؛ إذ يقول: "وأنا مع وضعي هذا الكتاب ما أبرئ نفسي ولا كتابي من خلل وريب، ولا أبيع ببراءة من كل عيب، بل أعتز بكمال القصور، وأسأل الله الصّحّ عما جري به القلم بهذه السطور، وأقول لناظر جمعي هذا: لا تأخذني في نفسك على شيء وجدته فيه مغايراً للفهم فإن المفهوم قد يختلف ومن صنّف فقد استهدف، وأعتذر إليك أيها المنصف من خطأ أو زلة، فالجواد قد يكبو، والسيف قد ينبو والفتى قد يصبو"^(١)

(١) من مقدمة إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضي. ط/ دار الفكر.



أهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الشهير بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ط: دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
 - ٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي للإمام: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
 - ٣- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
 - ٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
 - ٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بتفسير البغوي للإمام: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
- ثانياً: الحديث الشريف وعلومه وأحاديث الأحكام:
- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ط: عالم الكتب.
 - ٢- تاريخ الثقات للإمام: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار الباز-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
 - ٣- الجامع الصحيح " للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ: نشر دار ابن كثير - اليمامة - سنة: ١٤٠٧ هـ الطبعة الثالثة - تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
 - ٤- سبل السلام للإمام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - ٥- سنن البيهقي الكبرى " للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ: تحقيق /محمد عبد القادر عطا.
 - ٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى ٢٧٩ هـ: ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت: تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.
 - ٧- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت -الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
 - ٨- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الثانية.
 - ٩- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الثانية.
 - ١٠- صحيح ابن حبان " للإمام محمد ابن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ: نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة: ١٤١٤ هـ: الطبعة الثانية - تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط.

- ١١- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتبة الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ١٢- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ١٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العيسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) - المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- ١٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- ١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧.
- ١٨- المستدرک على الصحيحين: للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ: ط / دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر
- ٢٠- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ ط: دار المعارف النظامية الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.
- ٢١- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي-الناشر: المكتبة الإسلامي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- ٢٢- موطأ مالك للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان- عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- ٢٤- نيل الأوطار للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبايطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: الفقه وأصوله:

الفقه الحنفي:

- ١- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي ط (دار الكتب العلمية-د.ط- د.ت)
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت)



- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للإمام علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزليعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٩٩٢هـ-١٤١٢م).
- ٦- درر الحكام في شرح غرر الأحكام للإمام القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُتلاً خُسرو (٨٨٥هـ-١٤٨٠م) ط: دار إحياء الكتب العربية.
- ٧- العناية على الهداية للإمام: محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ). ط: دار الفكر.
- ٨- الفتاوى الهندية تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط: دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣١٠هـ
- ٩- فتح القدير شرح الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ط: دار الفكر.
- ١٠- المبسوط لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ-١٠٩٠م) ط: دار المعرفة.
- ١١- مجمع الضمانات للإمام أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي. ط: دار الفكر د.ت. الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

(ب) الفقه المالكي:

- ١- الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت -الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- ٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) (دار المعارف-د.ط-د.ت)
- ٣- الاستذكار للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
- ٤- أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين بن أحمد بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ط: عالم الكتب.
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- ٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ
- ٨- الشرح الكبير لمختصر خليل " لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، المتوفى سنة ١٢٠١ مع حاشية الدسوقي هـ نشر: دار إحياء الكتب العربية.

- ٦- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ط: دار الفكر.
- ٩- الفواكه الدواني الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر -د.ط- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)
- ١٠- المدونة. للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ-٧٩٥م). ط: دار الكتب العلمية.
- ١١- المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى ٤٧٤هـ ١٠٨١م ط: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-د.ت)
- ١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " للإمام محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ نشر: دار الفكر - بيروت - سنة ١٣٩٨هـ الطبعة الثانية.

(ج) الفقه الشافعي:

- ١- الأحكام السلطانية للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط: دار الكتب العلمية.
- ٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي
- ٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ط: دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ.
- ٤- تحفة المحتاج للإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) (دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت)
- ٥- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج للإمامين أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ط: دار الفكر بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- ٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-د.ط-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)
- ٧- روضة الطالبين للإمام النووي للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: (مكتبة القاهرة-د.ط- ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)
- ٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)
- ٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للإمام: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر
- ١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر ط: دار الفكر كشاف القناع (مكتبة القاهرة-د.ط- ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)
- ١١- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- ١٢- نهاية المحتاج شرح المنهاج للأمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. نشر: دار الفكر، بيروت
- ١٣- الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ط: دار السلام - القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

(د) الفقه الحنبلي:

- ١- الطرق الحكمية للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (مكتبة دار البيان-د.ط-د.ت).



- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩١م)
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) (دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت)
- ٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: (عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)
- ٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) مكتبة دار البيان - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م
- ٦- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
- ٧- الطرق الحكمية للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزي (المتوفى: ٧٥١هـ) (مكتبة دار البيان-د.ط-د.ت).
- ٨- الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ط (عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ٩- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الفكر وعالم الكتب ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م
- ١١- المبدع في شرح المنقح للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ١٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) نشر عالم الكتب.
- ١٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني " للإمام: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي "أبي محمد" المتوفى سنة ٦٢٠ هـ نشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

(هـ) فقه الظاهرية :

- ١- المحلى بالأثار للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، نشر: دار الأفاق الجديدة - بيروت - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(و) أصول الفقه والقواعد الفقهية :

- ١- الأشباه والنظائر للإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- ٢- أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين بن أحمد بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ط: عالم الكتب.
- ٣- البحر المحيط للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (دار الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
- ٤- شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة

صبيح بمصر-د.ط-د.ت).

- ٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ط: (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)
- ٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ط: أم القرى القاهرة د.ط-د.ت.
- ٧- المنثور في القواعد الفقهية للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

خامساً: الموسوعات الفقهية والمجلات

- ١- الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٣- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سادساً: مراجع عامة ومتنوعة وبحوث معاصرة:

- ١- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
- ٢- دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة وأثره في العقوبات التعزيرية بحث ماجستير بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية - إعداد: سعدون بن عبد الله العقاب النماصي - سعدون بن عبد الله العقاب النماصي - إشراف د/ علي بن محمد العمري.
- ٣- دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسؤولية الجاني دراسة مقارنة رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق مقدمة من الشوافي عبد البديع أحمد عبد المجيد تحت إشراف الأستاذ الدكتور / عبد التواب معوض الشوربجي - أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الزقازيق - ٢٠١٠م.
- ٤- دور المجني عليه في وقوع الجريمة د عبد الناصر عباس عبد الهادي.
- ٥- رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية. رسالة ماجستير بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية عام ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م إعداد خالد بن محمد عبد الله الشهري إشراف أ.د/ محمد محيي الدين عوض.
- ٦- السببية الجنائية بين الفقه والقضاء.
- ٧- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. د. زيد الزيد.

سابعاً: اللغة العربية والمعاجم:

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- ٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- ٣- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٤- مختار الصحاح للإمام: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- ٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (٧٧٠هـ-١٣٦٨م)



ط: المكتبة العلمية.

- ٦- معجم الفروق اللغوية ص ٢٢٠ المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ
- ٧- المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
- ٨- معجم لغة الفقهاء تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
- ٩- المغرب للإمام: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِيُّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي
- ١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد زاوي- محمود محمد الطناحي.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين





Most important references and sources

First: The Noble Qur'an and its Sciences:

- 1- AhkamAl-Qur'an by Imam Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Hanafi, famous for Al-Jassas, who died in the year 370 A.H.: Dar Al-Fikr 1414 A.H. -1993 A.D.
- 2- Anwar Al-Tanzel Wa Asrar Al-Ta'wel known as Tafsir al-Baydawi by Imam: Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (died: 685 AH) editing: Muhammad Abd al-Rahman al-Mara'ashli - Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Edition: First - 1418 AH
- 3- Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an, by Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), publishing house: Al-Shaab House - Cairo.
- 4- Al-Kashaf 'An Haqaaq Ghawamid Al-Tanzel by Imam Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-ZamakhshariJarallah (died: 538 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut Edition: Third - 1407 AH
- 5- Ma'alim Al-Tanzel Fi Tafsir Al-Qur'an known as Tafsir Al-Baghawi by Imam: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (died: 510 AH) editing: Abdal-Razzaq al-Mahdi Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Edition: First, 1420 h

Second: The noble hadith and its sciences and hadiths of rulings:

- 1- EHKAM Al-Ahkam Sharh Omdat Al-Ahkam by Imam Muhammad bin Ali bin WahbTaqi al-Din Ibn Daqiq al-Eid, who died in 702 AH: The World of Books.
- 2- Tariekh Al-Thiqat by Imam: Abi Al-Hassan Ahmed Bin Abdullah Bin Saleh Al-Ajli Al-Kufi (died: 261 A.H.) Publisher: Dar Al-Baz - Edition: First Edition 1405 A.H.-1984 A.D.
- 3- Al-Jami' Al-Sahih, by Imam Muhammad bin Ismail al-Bukhari, who died in the year: 256 AH: published by Dar Ibn Katheer - Al-Yamamah - year: 1407 AH, third edition - edited by Prof. Mustafa Deeb Al-Bagha.
- 4- Subul Al-Salam by Imam: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani, then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as the Prince (died: 1182 AH) Publisher: Dar al-Hadith Edition: Without edition and without date.
- 5- Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, by Imam Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abi Bakr Al-Bayhaqi, who died in 458 AH: Dar Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah in 1414 AH: editing by Muhammad Abdul Qadir Atta.
- 6- Sunan Al-Tirmithi (Al-Jami' Al-Sahih) by Imam Muhammad bin Issa Abi Issa Al-Tirmithi al-Sulami, died 279 AH: P / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut: editing / Ahmed Muhammad Shakir and others.
- 7- Sharh Al-Sunnah by Imam Abi Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara Al-Baghawi Al-Shafi'i (died: 516 AH) editing: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish Published: The Islamic Bureau - Damascus, Beirut - Edition: Second, 1403 AH - 1983AD.
- 8- Sharh Al-Nawawi 'Ala Sahih Muslim by the Imam: Abu ZakariaYahya bin



- Sharaf Al-Nawawi, who died in the year: 676 AH / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut - second edition.
- 9- Sharh Al-Nawawi 'Ala Sahih Muslim by the Imam: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, who died in the year: 676 AH / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut - second edition.
 - 10- Sahih Ibn Hibban, by Imam Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Abi Hatim Al-Tamimi Al-Basti, who died in the year 354 A.H.: Published by Al-Resala Foundation, Beirut, year: 1414 A.H.: The second edition, achieved by Sheikh Shuaib Al-Arnaout.
 - 11- Sahih Ibn Khuzaymah authored by: Muhammad Ibn Ishaq Ibn Khuzaymah Abu Bakr Al-Salami Al-Naysaburi, Publishing House: The Islamic Office - Beirut - 1390 - 1970, editing: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami.
 - 12- Sahih Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, Publishing House: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, editing: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
 - 13- Omdat Al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari to Imam: Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH) Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
 - 14- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, authored by: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, publishing house: Dar Al-Maarifa - Beirut, editing: Moheb Al-Din Al-Khatib.
 - 15- Al-Kitab Al-Musanaf Fi Al-Ahadith Wa Al-Athar by Imam Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (died: 235 AH) - Editor: Kamal Yusuf Al-Hout - Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh - Edition: First, 1409
 - 16- Kanz Al-'Omal Fi Sunan Al-Aqwal Wa Al-Af'al, written by: Ala Al-Din Ali Al-Muttaki Bin Husam Al-Din Al-Hindi, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1419 AH-1998 AD, Edition: First, edited by: Mahmoud Omar Al-Damiati.
 - 17- Majma' Al-Zawa'id Wa Manba' Al-Fawa'id, written by: Ali bin Abi Bakr al-Haythami, Publishing House: Dar al-Rayyan Lil-Turath / Dar al-Kitab al-Arabi - Cairo, Beirut - 1407.
 - 18- Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain: by Imam Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, who died in the year 405 AH: P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta.
 - 19- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, authored by: Ahmad bin Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani, Publishing House: Cordoba Foundation - Egypt
 - 20- Moshkil Al-Athar by Imam Abi Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Salamah Al-Azdi Al-Masry known as Al-Tahawi, who died in 321 AH: Dar al-Maarif al-Nazmiyah, first edition, 1333 AH.
 - 21- Al-Musanaf by Imam Abi Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafeh Al-Hamiri Al-Yamani Al-San'ani (died: 211 AH) editing: Habib Al-Rahman Al-Azami - Publisher: The Islamic Bureau - Beirut - Edition: Second, 1403.



- 22- Muwatta Malik by Imam: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH) corrected and numbered, and his hadiths came out and commented on: Muhammad Fouad Abdel-Baqi - Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Lebanon - Publication year: 1406 AH - 1985 M.
- 23- Mizan Al-E'tidal Fi Naqd Al-Rijal by Imam: Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH) editing: Ali Muhammad Al-Bajawi - Publisher: Dar Al-Maarifa for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1382 AH - 1963 AD.
- 24- Neil Al-Awtarby Imam: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH) editing: Essam Al-Din Al-Sabbati Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
- Fourth: Fiqh and its foundations:
- (a) Hanafi jurisprudence:
- 1- Al-Ekhtiar Li-Ta'lil Al-Mokhtar by Imam Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - D. T. T. - D. T.)
 - 2- Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq by the Imam: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH) and at the end: the sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH) (Dar Al-Kitab Al-Islami - Second Edition - DT).
 - 3- Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai' by Imam Alaa Al-Din Al-Kasani, who died in 587 AH, published: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
 - 4- Tabien Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, by Imam Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi, who died in 743 AH / Dar Al-Kitab Al-Islami.
 - 5- Rad Al-Muhtar'Ala Al-Durr Al-Mukhtar Fi Sharh Tanweer Al-Absar, known as Haashiyat Ibn Abidin, by Imam Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH) (Dar Al-Fikr - Beirut - Second Edition 1412 AH - 1992 AD).
 - 6- Durar Al-Hakam Fi Sharh Gharar Al-Ahkam by Imam Al-Qadi Muhammad bin Farmouz, famous for MunlaKhusro(885 AH-1480 AD), P: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabiyyah.
 - 7- Al-'Enaya 'Ala Al-Hedaya by Imam: Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti, who died in the year (786 AH). Dar Al-Fikr.
 - 8- Al-Fatawa Al-Hindia Written by: A Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi. P: Dar al-Fikr - second edition 1310 AH
 - 9- Fath Al-Qadir, Sharh Al-Hedaya, by Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed, known as Ibn al-Hammam, who died in 861 AH: Dar al-Fikr.
 - 10- Al-Mabsoot by Shams Al-Imaams, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarakhsi(483 AH-1090AD) P: Dar al-Maarifa.
 - 11- Mojam' Al-Damanat by Imam Abu Muhammad Ghanem bin Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi (died: 1030 AH) Published: Dar al-Kitab al-Islami Edition: Without edition and without date.
 - 12- Ma'in Al-HukamFimaYataradad Bayn Al-Khismayn Min Al-Ahkam by Imam Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Khalil al-Tarabulsi. P: Dar Al-Fikr D. T.



Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Second, 1310 AH

(b) Maliki jurisprudence:

- 1- Al-Thakhira by Imam Abi Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684 AH) P: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - Edition: First, 1994 AD
- 2- Blghat Al-Salik Li-Aqrab Al-Masalik known as Hashiyat Al-Sawy 'Ala Al-Sharh Al-Sagher by Imam Abi Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (died: 1241 AH) (Dar Al-Maaref-D.T.D.T)
- 3- Al-Estithkar by Imam: Abi Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH) editing: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad Published: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut Edition: First, 1421 - 2000
- 4- Anwar Al-Burouq Fi Anwa' Al-Furouq by Imam Shihab Al-Din Bin Ahmed Bin Abdul Rahman Al-Qarafi, who died in 684 A.H.: The World of Books.
- 5- Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid by Imam Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the grandson (died: 595 AH) Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo: 1425 AH - 2004 AD.
- 6- Tabsirat Al-Hukam Fi Usoul Al-Aqdiyah Wa Manahij Al-Ahkam by Imam: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yamari (died: 799 AH) Publisher: Al-Azhar Colleges Library Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.
- 7- Al-Tamhed Lima Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani Wa Al-Asanid by Imam Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH) editing: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco Publication year: 1387 AH.
 - 8- Al-Sharh Al-KaberLi-Mukhtasar Khalil, by Sidi Ahmed Al-Dardir Abu Al-Barakat, who died in 1201 with Al-Desouki's footnote AH.Published: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabiyah.
- 6- Sharh Mukhtasar Khalil by Imam Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abi Abdullah (died: 1101 AH) P: Dar Al-Fikr.
- 9- Al-Fawakih Al-DawaniAl-FawakihAl-Dawani Fruits 'Ala Resalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani to Imam Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (died: 1126 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - d. 1415 AH-1995 AD).
- 10- Al-Modawana. Imam Malik bin Anas Al-Asbahi (179 AH-795 AD). P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- 11- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta by Imam Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji Al-Andalusi, who died 474 AH 1081 AD, P: Dar al-Kitab al-Islami - Cairo - second edition - D.T.)
- 12 – MawahibAl-Jalil Li-Sharh Mukhtasar Khalil "by Imam Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi Abi Abdullah, known as Al-Hattab, who died in 954 AH, published: Dar Al-Fikr - Beirut - year 1398 AH, second edition.



(c) Shafi'i jurisprudence:

- 1- Al-Ahkam Al-Sultania by Imam Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi, P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- 2- AsnaAl-Matalib Fi SharhRawd Al-Talib for the Imam: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (died: 926 AH) P: Dar Al-Kitab Al-Islami
- 3- Al-Umm by Imam Muhammad bin Idris al-Shafi'i, who died in the year 204 AH: Dar Al-Fikr, Beirut, 1410 AH.
- 4- Tuhfat Al-Mutajby Imam Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (died: 804 AH) (Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - D. T. D. T.)
- 5- HashitaQalyubiWaAmira 'Ala Sharh Al-Muhla 'Ala Al-Minhaj by Imams Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmad al-BerlusiUmira, P: Dar al-Fikr Beirut 1415-1995 AD.
- 6- Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Shafi'i by Imam Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - D.T. 1424 A.H. - 2003 A.D.)
- 7- Rawdat Al-Talibin by Imam al-Nawawi by Imam Abu ZakariaMohieddinYahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) P: (Cairo Library - D. T. -1388 AH - 1968 AD)
- 8- Al-Ghurar Al-Bahiya Fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiya by Imam: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (died: 926 AH)
- 9- Futuhat Al-Wahhab Bi-Tawdeh Sharh Minhaj Al-Tullab known as Hashiyat Al-Jamal by imam: Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal (died: 1204 AH) Publisher: Dar Al-Fikr
- 10- Mughani Al-MuhtajEla Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj by imam: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (died: 977 AH) publisher, Dar Al-Fikr, Kashaf Al-Qina' (Cairo Library - D. T - 1388 AH - 1968 AD)
- 11- Al-Mohathab Fi FiqhAl-Imam Al-Shafi'i: by Imam Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died: 476 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- 12 – Nehayat Al-Muhtaj SharhAl-Minhaj by Imam Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir, who died in 1004 AH. Published by: Dar Al-Fikr, Beirut
- 13- Al-Waset Fi Al-Mathhab by Imam Abi Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH) editing: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, P: Dar al-Salaam - Cairo - Edition: First, 1417.

(D) Hanbali Fiqh:

- 1- Al-Turuq Al-Hakmia by Imam Muhammad bin Abi Bakr Al-Zari'i, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyah (Dar Al-Bayan Library - D. T. T. D. T.).
- 2- E'lam Al-Mowqi'in 'An Rab Al-'Alamin by Imam Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH) (Dar al-



Kutub al-Ilmiyya - First Edition - 1411 AH - 1991 AD)

- 3- Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf by Imam: Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (died: 885 AH) (Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Second Edition - D.T.)
 - 4- DaqaaiqOli Al-Noha Li-Sharh Al-Muntaha, known as Sharh Muntaha Al-Iraadat, for the Imam: Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH) P: (Alam Al-Kutub - First Edition - 1414 AH - 1993 AD)
 - 5- Al-Rawd Al-Murba', Sharh Zad Al-Mustaqni' by the Imam: Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH) Dar Al-Bayan Library - second edition 1420 AH 1999 AD
 - 6- Zad Al-Ma'ad Fi HadiKhair Al-'Ebad by Imam: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah (died: 751 AH) P: Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait - Edition: Twenty-seventh, 1415 AH / 1994 AD
 - 7- Al-Turuq Al-Hakmia Imam Muhammad bin Abi Bakr Al-Zari'i, known as Ibn Qayyim Al-Jawzi (died: 751 AH) (Dar Al-Bayan Library - D. T. T. T.).
 - 8- Al-Furou' by Imam Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salihi al-Hanbali (died: 763 AH) P (Alam al-Kutub - Fourth Edition - 1405 AH-1985 AD).
 - 9- Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad by Imam: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH) P: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Edition: First, 1414 AH - 1994 AD
 - 10- Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Eqna' by Imam: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH) Publisher: Dar Al-Fikr wa Alam Al-Kutub 1402 AH 1982 AD.
 - 11- Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Moqni' by Imam: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (died: 884 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1418 AH - 1997 AD
 - 12- MatalibOli Al-Nuha Fi Sharh Ghayt Al-Muntaha by imam: Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti fame, Al-Rahibani, born, then Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 1243 AH), publishing the world of books.
 - 13- Al-Mughni Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, for the Imam: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi "Abu Muhammad", who died in 620 AH, published: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi 1405 AH / 1985 AD.
- (E) The jurisprudence of zahirism:
Al-MuhallaBil-Athar by Imam: Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri, who died in 456 AH, published by: Dar Al-Afaq Al-Jadidah - Beirut - Editing: Lagnet Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.
- (F) The principles of jurisprudence and jurisprudence:
1- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair by Imam: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal Al-Din



- al-Suyuti (died: 911 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- 2- Anwar Al-Buruq Fi Anwa' Al-Furuq by Imam Shihab Al-Din Bin Ahmed Bin Abdul Rahman Al-Qarafi, who died in 684 A.H.: The World of Books.
 - 3- Al-Bahr Al-Nohet by Imam Abi Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (died: 794 AH) (Dar Al-Kitbi - first edition 1414 AH-1994 AD).
 - 4- Sharh Al-Talweh 'Ala Al-Tawdeh by Imam Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (died: 793 AH) Publisher: (Sabih Library in Egypt - D. T. D. T).
 - 5- Ghamz 'Youn Al-Basaair Fi Sharh Al-Ashbah Wa Al-Nazaair by Imam Ahmad bin Muhammad Makki, Abu Al Abbas, Shihab Al-Din Al-Hussaini Al-Hamawi Al-Hanafi (died: 1098 AH) P: (Dar Al-Kutub Al-Ilmia - First Edition - 1405 AH - 1985 AD)
 - 6- Qawa'id Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam by Imam Ezz El-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, who died in the year 660 AH: Umm al-Qura, Cairo, d.T.D.
 - 7- Al-Manthur Fi Al-Qawa'id Al-Fiqhia by Imam Abi Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (died: 794 AH) Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments Edition: Second, 1405 AH - 1985 AD
- Fifth: Fiqh encyclopedias and magazines
- 1- Al-Mawso'a Al-Fiqhia Al-Kuwaitia, issued by the Kuwaiti Ministry of Awqaf.
 - 2- Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference.
 - 3- Journal of Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- Sixth: General and various references and contemporary research:
- 1- Tariekh MadinatDemashq Wa ThikrFadlaha Wa Tasmiat Man Halaha Min Al-Amthal, authored by: Abi Al-Qasim Ali Bin Al-Hassan Bin Hebat Allah Bin Abdullah Al-Shafei, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1995, investigation: Muhib Al-Din Abi Saeed Omar Bin Gharamah Al-Omari
 - 2- Dawr Al-Majni 'Alaih Fi Ertikab Al-JarimahWaAtharuh Fi Al-'Oqobat Al-Ta'zizia, a master's research at the Naif Academy for Security Sciences - Prepared by: Saadoun bin Abdullah Al-Aqab Al-Namasi -: Saadoun bin Abdullah Al-Aqab Al-Namasi - supervised by Dr. Ali bin Muhammad Al-Omari.
 - 3- Dawr Al-Majni 'Alaih Fi Al-Thahira Al-Ejramiya Wa Atharuh Fi Mas'oliyat Al-Jani. A comparative study of a letter to obtain the degree of Doctor of Law submitted by Al-Shawadfi Abdel Badi Ahmed Abdel Majid under the supervision of Prof.
 - 4- Dawr Al-Majni 'Alaih Fi Woqou' Al-Jarima, Prof. Abdel Nasser Abbas Abdel Hadi.
 - 5- Reda Al-Majni 'AlaihWaAtharuh 'Ala Al-Mas'oliya Al-Jina'iyah. Master's thesis at Naif Academy for Security Sciences in 1420 AH 2000 AD, prepared by Khalid bin Muhammad Abdullah al-Shehri, supervised by Prof. Dr. Muhammad MohieddinAwad.
 - 6- Al-Sababiya Al-Jina'iyah Bayn Al-Fiqh Wa Al-Qadaa.
 - 7- Al-'Afw 'An Al-'Oqouba Fi Al-Fiqh Al-Islami. Prof. Zaid Al-Zaid.



Seventh: Arabic language and dictionaries:

- 1- Taj Al-'Arous Min Jawahir Al-Qamous by imam: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH) editing: a group of editors, publisher: Dar Al-Hedaya.
- 2- Al-Sahah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-'Arabiya Imam: Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH) editing: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, P: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut - Edition: Fourth 1407 AH - 1987AD.
- 3- Lisan Al-Arab, authored by: Muhammad bin Makram bin Manzor the African Egyptian, Publishing House: Dar Sader - Beirut, Edition: First.
- 4- Mukhtar Al-Sahah by Imam: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin AbdulQadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH) editing: Youssef Sheikh Muhammad Published: Al-Mabtabah Al-Asriya - Al-Dar Al-Tamadiah, Beirut - Sidon - Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD
- 5- Al-Misbah Al-Munir Fi Gharieb Al-Sharh Al-Kaber by Imam: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Maqri(770 AH-1368 AD) P: The Scientific Library.
- 6- Mo'jam Al-Furouq Al-Lughawiya p. 220 Author: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (died: about 395 AH) editor: Sheikh BaitullahBayat, and the Islamic Publishing Corporation Publisher: The Islamic Publishing Corporation affiliated to the Teachers Group in « Qom» Edition: First, 1412 AH
- 7- Al-Mo'jam Al-Waset, authored by: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar) Publisher: Dar Al-Da`wah
- 8- Mo'jam Lughat Al-Foqahaa, written by: Muhammad RawasQalaji - Hamid SadiqQunaibi, Published: Dar Al-Nafais for printing, publishing and distribution - Edition: Second, 1408 AH - 1988.
- 9- Al-Maghrib by Imam: Nasser bin Abdul Sayed Abi Al-Makarim bin Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al-Mutarizi (died: 610 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi
- 10- Al-Nehaya Fi Ghareb Al-Hadith Wa Al-Athar by Imam: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (died: 606 AH) Published: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, editing: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Tanahi.





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣٧	المقدمة
١٣٣٠	التمهيد
١٣٣٢	المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان ودور المجني عليه في وقوع الجريمة
١٣٤٤	المبحث الثاني: المجني عليه البريء من الجريمة أو المشارك فيها بنسبة قليلة
١٣٥٣	المبحث الثالث: تساوي فعل المجني عليه مع فعل الجاني
١٣٦٣	المبحث الرابع: اشتراك المجني عليه مع الجاني وكون السبب المؤثر هو فعل الجاني
	المبحث الخامس: اشتراك المجني عليه مع الجاني وكون السبب المؤثر هو فعل المجني عليه
١٣٨١	المبحث السادس: المجني عليه المسؤول وحده عن الجريمة
١٣٩٥	الخاتمة
١٤١٠	أهم المصادر والمراجع
١٤١١	فهرس الموضوعات

